وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

أثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاديات مالية وبنوك

إعداد الطالبتين:
- طير أمينة
- خابو شابحة

إشراف الأستاذ:
حبيش علي

لجنة المناقشة:

- د: قاشي يوسف.....رئيسا
- د: حبيش علي.....مشرفا ومقررا
- أ: دحماني محمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2014-2015

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

سورة البقرة الآية 188.

شكر وعرفان

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتوجه بخالص الشكر اعترافا منا بالفضل والجميل للأستاذ الدكتور علي حبيش الذي قبل الإشراف على هذا العمل، ولما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة، وعلى صبره معنا طيلة فترة إعداد البحث.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بعبارات التشجيع والمواصلة والمثابرة في انجاز هذا البحث وتقديمه في صورة نهائية.

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار،

ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار.

أما بعد:

إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها... "أمي الغالية" حفظها الله.

إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتي، وأفنى حياته من اجل تعليمي... "والدي الكريم" أطال الله في عمره وجزاه خيرا..

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم...

إخواني (سمير، بلال، ليامين).

وأخواتي (دليلة، ظريفة، فاطمة).

إلى أغلى إنسان في هذا الكون الذي وقف إلى جانبي وكان سندا لي (حمر العين حسام).

إلى من أناروا لي الطريق في سبيل تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي... كل باسمه.

إلى هؤلاء وباسمي معاني الحب والوفاء اهدي لهم هذا العمل المتواضع.

خابو شايحة.

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

إهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي

وحده اعبد وله اسجد خاشعة شاكرة لنعمه

وفضله علي في إتمام هذا الجهد.

إلى... من سهرت الليالي، وحملت ألفؤاد همًا، وجاهدت الأيام صبرا

وشغلت البال فكرا، ورفعت الأيادي دعاءا، وأبقت بالله أملا... إلى الغالية

أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من رباني وأدبني وعلمني وبذل كل ما في وسعه ليوجهني إلى الطريق

المستقيم، إلى من اعتز وافتخر به دائما... إلى والدي العزيز حفظه الله

وأدامه لنا .

إلى... من تحلّو بالإخاء، وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت،

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير... إلى إخواني (عمر، فارس،

صلاح الدين) وأخواتي (نجمة، وردة).

إلى.... كل من يحب العلم ويسعى من اجله راجية من الله أن يوفقنا ويرشدنا

لما هو صالح.

طير أمينة

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

الملخص

إن ظاهرة غسيل الأموال جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات وأنشطة السوق الموازي والفساد والتهريب...الخ، لتظهر وكأنها متولد من مصادر مشروعة وقانونية، وتتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي.

وتترتب عن عمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية، حيث تمس جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية السياسية، فهي تؤثر على توزيع الدخل القومي وعلى معدلات التضخم والبطالة، بإضافة إلى زعزعتها للاستقرار السياسي والاجتماعي.

نتيجة لهذه الآثار التي تمس جميع الدول، سواء كانت نامية أو متقدمة تزايدت قناعة المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الظاهرة ولذا عكفت العديد من المنضمات الدولية على بذل الجهد اللازم من خلال اعتمادها لطائفة واسعة من الاتفاقيات والتشريعات الرادعة لهذه الظاهرة.

وتولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة، اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة لذلك، رغم أن هذه الجهود تلاقي الكثير من الصعوبات والمشاكل التي تحد من فعاليتها.

فهرس المحتويات	
شكر وإهداء	
ملخص	
الفهرس	
فهرس الجداول والأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل ظاهرة غسيل الأموال	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال	03
المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال	03
المطلب الثاني: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال	05
المطلب الثالث: خصائص عمليات غسيل الأموال	05
المطلب الرابع: أسباب بروز عمليات غسيل الأموال	06
المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومصادر عمليات غسيل الأموال	08
المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال	08
المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال	10
المطلب الثالث: مصادر غسيل الأموال	12
المطلب الرابع: حجم عمليات غسيل الأموال في العالم	15
المبحث الثالث: الآثار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال	17
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية	17
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية	18
المطلب الثالث: الآثار السياسية والأمنية	20
خلاصة	22

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال	
تمهيد	24
المبحث الأول: الاتفاقيات والوثائق الدولية	25
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية	25
المطلب الثاني: التشريعات الدولية	29
المبحث الثاني: عقبات مكافحة غسيل الأموال	39
المطلب الأول: عقبات مصرفية	39
المطلب الثاني: عقبات ضعف أجهزة الرقابة	45
خلاصة	49
الفصل الثالث: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر	
تمهيد	51
المبحث الأول: واقع غسيل الأموال في الجزائر	52
المطلب الأول: أسباب انتشار غسيل الأموال في الجزائر	52
المطلب الثاني: مصادر غسيل الأموال في الجزائر	54
المطلب الثالث: أساليب غسيل الأموال في الجزائر	60
المبحث الثاني: المصارف الجزائرية وغسيل الأموال	62
المطلب الأول: أشهر الفضائح المصرفية في الجزائر	63
المطلب الثاني: مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال	69
المبحث الثالث: أثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها	74
المطلب الأول: أثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري	74
المطلب الثاني: آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر	76
المطلب الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر	94
خلاصة	96
خاتمة	98
قائمة المراجع	102

1) فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	حجم الأموال التي يتم غسلها على مستوى العالم	16
02	عمليات غسيل الأموال حسب نوع الجريمة	16
03	ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال	33
04	أصول الأموال المجمدة وفقا لبرنامج مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية 2003	35
05	عدد وكالات وفروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري	67
06	الأهداف المسطرة للخطة الإستراتيجية لمجلس المحاسبة من 2011 إلى غاية 2013	91

2) فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يبين عملية توظيف الأموال القذرة	10
02	الهيكل الإداري لخلية الاستعلام المعالجة المالية	79

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أكبر صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، لدرجة أصبحت تشكل فيها إشكالا حقيقيا يخيم على جميع المجتمعات ويهدد أمنها ورخائها الاقتصادي، وبالرغم من صعوبة تقديم الإحصائيات الدقيقة عن حجم هذه الظاهرة في العالم بسبب تضارب الأرقام وتعقد أساليب غسيل الأموال، إلا أن الكثير من الدراسات تشير إلى أن حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها تتراوح بين 800 مليار دولار إلى 3 تريليون سنويا، أي ما يعادل 5% من إجمالي الناتج العالمي، كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها غسل الأموال، إذ تقدر حجم الأموال القذرة الناشئة عن جرائم المخدرات التي تغسل فيها سنويا بحوالي 283 مليار دولار.

ونظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من أثار وانعكاسات سلبية والتي تمس جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها، وإدراكا من المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت اغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية بمكافحة الظاهرة، على بذل جهود إضافية من خلال الاتجاه إلى وضع اطر تشريعية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة، وهو الشيء الذي نتج عنه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الرادعة.

والجزائر كغيرها من الدول، وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة، وبالنظر لكون غسيل الأموال ظاهرة دولية عابر للحدود، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات غسيل الأموال داخلها، بسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، لذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة، دوليا عن طريق ضم جهودها إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق، ومحليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المُجَرِّمة والمكافحة لظاهرة غسيل الأموال.

الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث والتي تكمن صياغتها على النحو التالي:

- **إلى أي مدى يمكن أن تساهم الآليات المبذولة في الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟**

الأسئلة الفرعية:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تجزئتها إلى مجموعة الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال؟ وما هي أهم مصادرها وما هو حجمها في الاقتصاد العالمي؟
- ما هي أهم الإجراءات والجهود المبذولة في سبيل مكافحة غسيل الأموال دوليا؟ وما هي الصعوبات التي تعترضها؟
- ما هو واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر؟ وما هي أهم آليات مكافحتها؟

الفرضيات:

للإجابة عن الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- ✓ تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات دول العالم.
- ✓ كان للجهود الدولية العديد من السياسات الايجابية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- ✓ توجد صعوبات في الجزائر تعرقل الجهود مكافحة غسيل الأموال وتحول دون نجاحها الكامل.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

- ✓ التعرف على ظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.
- ✓ محاولة رصد مختلف آليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة لمكافحة غسيل الأموال.
- ✓ محاولة التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر مع الإشارة لمصادرها وأثارها السلبية واهم الجهود لمكافحتها.

صعوبات البحثٍ:

لقد واجهتنا طوال إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات نذكر منها فيما يلي:

- نقص المراجع التي تتناول ظاهرة غسيل الأموال خاصة من الناحية الاقتصادية.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأنشطة المولدة للأموال القذرة من الجهات المختصة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال سواء على المستوى الدولي أو المحلي (الجزائر).

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، اتبعنا الخطة التالية في مذكرتنا، والذي قسمناه إلى ثلاثة فصول، تسبقهم مقدمة، وتليهم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من التوصيات والاقتراحات.

سنتناول في الفصل الأول الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال من خلال ثلاث مباحث، فتحدث المبحث الأول عن ماهية غسيل الأموال من خلال سرد المراحل التاريخية لنشأتها وتعريفها، وعرض أهم خصائصها وأسبابها، وفي المبحث الثاني سنتطرق لمراحل وأساليب ومصادر هذه الظاهرة مع محاولة إعطاء الإحصائيات الأكثر دقة لحجم عمليات غسيل الأموال في العالم، فيما سنخصص المبحث الثالث للآثار التي تخلفها هذه الظاهرة.

ونتطرق في الفصل الثاني لجهود مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي من خلال مبحثين، في المبحث الأول نعرض أهم الاتفاقيات والوثائق الخاصة بمكافحة الظاهرة، ونتناول في المبحث الثاني الصعوبات والعقبات التي تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي.

وسنختم بحثنا بفصل ثالث نخصصه آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري من خلال ثلاث مباحث، في المبحث الأول نتعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر، من خلال التعرف على أسباب ومصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، أما المبحث الثاني فنعرض فيه المصارف الجزائرية وغسيل الأموال أما المبحث الثالث سنتطرق إلى آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها.

الفصل الأول

مدخل ظاهرة

غسيل الأموال

تمهيد:

تزايد الحديث عن عمليات غسيل الأموال في مختلف دول العالم، نتيجة لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والإرهابية المنظمة في عدة مجالات، لذلك احتلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة موقعا مهما في أجندة السياسية العالمية، بالإضافة إلى قضايا أخرى متعددة كقضية الإرهاب، وقد بدأت ظاهرة غسيل الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون استثناء، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة، التي باتت تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من أثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات والأفراد واقتصاديات مختلف الدول بشكل عام.

وللإلمام جيدا بظاهرة غسيل الأموال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية هذه الظاهرة من خلال تعريفها وتتبع مراحل نشأتها وكذا أسبابها وخصائصها، ثم نتعرف في المبحث الثاني على أهم مراحلها وأساليبها ومصادر الأموال المغسولة وكذا سنحاول تقييم حجمها في الاقتصاد العالمي، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى مختلف أثارها السلبية.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي، وحتى الدولي، ورغم ذلك فإنه لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة بالضبط، ومن اجل هذا يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال ونتعرض إلى تطور ونشأة هذه الظاهرة ثم نتطرق إلى مختلف التعاريف الموجودة، مع عرض لأهم أسبابها وخصائصها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال.

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يحزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[1].

لكن عمليات غسيل الأموال بمفهومها الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920-1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها[2].

(1) – أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 33.

(2) – عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص31.

وثمة دراسة أخرى أثبتت أن أول مرة عرف فيها مصطلح غسيل الأموال كان سنة 1931 عند محاكمة "الفونس كابوني" المشهور عالميا باسم " ال كابوني" أحد زعماء المافيا الأمريكية، وإن كان وقتها قد حوكم بتهمة التهرب الضريبي وليس لجريمة غسيل الأموال.

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، وتشير المصادر إلى أن عمليات غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة، وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، وأوكلت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وبعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[1].

وتعد فضيحة "ووترجيت" "Watergate scandale" عام 1973، حالة نموذجية لجريمة غسيل الأموال، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي "نيكسون"، وإنما تخفي وراءها جريمة غسيل الأموال، فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة، فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل، لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون[2].

ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني سنة 1988 في إحدى القضايا، والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي، وعلى أثر ذلك استخدم هذا المصطلح وأصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية[3].

(1) – أروى فايز الفاعوري وإيناس محمود قطيشان، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص27.

(2) – عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص39.

(3) – أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص35.

المطلب الثاني: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، لذلك فقد تعددت التعريفات لهذه الظاهرة نذكر منها:

هناك من يعرف غسيل الأموال بأنها كل الإجراءات المتبعة لتغير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كما لو كانت نشأت من مصدر مشروع[1].

كما يمكن القول أن ظاهرة غسيل الأموال هي عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، اختلاس المال العام، الفساد... وغيرها)، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس[2].

وتعرف كذلك على أنها جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، وبشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة، والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلا التعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية[3].

مما سبق يتبين أن كل معاني غسيل الأموال وإن اختلف ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها بفعل الأفعال الإجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية عنها.

المطلب الثالث: خصائص عمليات غسيل الأموال

لظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال المشروعة الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

إن عمليات غسيل الأموال هي أنشطة تابعة لنشاط رئيسي سابق، أسفر عنه تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة، أهم مصادرها (المخدرات، الرشوة، الفسادالإداري.... وغيرها)، وقد تحقق هذه الأموال من أنشطة

(1) – عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2005، ص ص 232-233.
(2) – عبد المحمود هلال سميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.
(3) – عبد الحميد عبد المطلب، نفس المرجع، ص 234.

مشروعة سواء في الاقتصاد الظاهر أو الخفي، ولكن رغبة من أصحابها في التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون مثل: دفع الضرائب، فإنهم يقومون بإخفاء مكاسبهم بعيدا عن القانون، تمهيدا لغسلها بعد ذلك.

تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار المكاني والجغرافي، فبعد أن تكون في البداية مرتكزة في عدد محدود من الدول والأفراد، نجدها تبدأ في الانتشار جغرافيا بشكل كبير، لتضم عدد أكبر من الدول والأفراد.

ترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص حيث ذكر البنك الدولي في تقريره 2010، أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما تؤدي إليه من غسل الأموال.

تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، مدعومة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم تلك الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة[1].

إن عمليات غسيل الأموال التي يتم من خلالها خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة، وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، ومعنى ذلك أن عمليات غسيل الأموال لها المتخصصون فيها، وليسو هم بالضرورة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتهربين من الالتزامات القانونية[2].

المطلب الرابع: أسباب بروز عمليات غسيل الأموال.

لعمليات غسيل الأموال الكثير من الأسباب والدوافع، فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ بل لا بد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، فالأسباب يمكن تقسيمها إلى نوعين، أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة.

(1) – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ص 235-236.

(2) – عوض الله صفوان عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص12.

الفرع الأول: الأسباب المباشرة.

هناك الكثير من الأسباب المباشرة والتي من بينها ما يلي:

أولا: البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية

حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدافع لغسلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسيل أمواله حتى لا يطارد قانونيا ولإبعاد الشبهة عنها.

ثانيا: وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال.

فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال، والتي أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل أنها حتى لا تفرض عليها الضرائب وهي الدول التي تسمى "الجنات الضريبية" فعلى سبيل المثال مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة، ويوجد بها أربعة آلاف مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح والتي تمثل 55% من أنشطتها وهي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم[1].

الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة.

هناك العديد من الأسباب غير المباشرة نذكر منها ما يلي:

أولا: ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم.

يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد الأفراد شعور أن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.

(1) – عبد المحمود هلال سميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.

ثانيا: الفساد الإداري والسياسي.

إذ يقوم بعض المسؤولين من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة.

ثالثا: البطالة.

تعتبر البطالة مرضا اجتماعيا لما يتصل بها من فراغ، فالإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، ومن ثمة يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع والرقابة وذلك بغسلها[1].

المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومصادر عمليات غسيل الأموال.

بعد أن تم تحديد مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومعرفة أهم مسبباتها وخصائصها، لابد لنا من التعرف على مراحل وأساليب هذه الظاهرة، بالنظر لأهمية التعرف على هذه المراحل والأساليب عند البحث فيما بعد عن آليات معالجتها، والتي تقتضي أيضا الإلمام بمختلف مصادر الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من خلال الجريمة الأولية أو الأصلية، ومن ثمة محاولة تحديد معطيات وحجم الظاهرة في العالم بالأرقام.

المطلب الأول: مراحل ظاهرة غسيل الأموال.

تهدف مراحل غسيل الأموال إلى محاولة إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة، وذلك بمحاولة اصطناع أدلة جديدة غير صحيحة ومتضاربة لقطع الصلة بأي بيانات، قد تؤدي إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال القذرة، ولتحديد آلية غسيل الأموال هناك 3 مراحل نذكر منها:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع النقدي

هي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال، إذ تكون هذه الأموال عرضة لافتضاح أمرها، ومن ثم فإن هناك حاجة إلى التعاطي المباشر بين الغاسل للأموال ومؤسسات الغسل، عن طريق نقل الأموال النقدية الهائلة من مصادرها وإعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه، وذلك باللجوء إلى المراكز المالية خارج الحدود، هذه المراكز التي تكون بمنأى عن المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى[2].

(1) – عبد المحمود هلال سميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37.

(2) – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص30.

الفرع الثاني: مرحلة التغطية أو الترقيد أو التجميع.

بعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يتعمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي، وتعد هذه المرحلة أكثر تعقيدا وأكثر اتصاف بالطبيعة الدولية فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة مكافحة غسيل الأموال، بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها[1].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج.

وفيها يقوم أصحاب الأموال القذرة، بإجراء عملية إدماج للأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي، واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مثلها تماما، وذلك من خلال ضخ هذه الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر، وعادة ما تكون المصارف، طرفا أصليا وأساسيا ومشاركا في هذه العمليات حتى وإن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الأموال القذرة[2].

والشكل التالي يبين مختلف المراحل السابقة الذكر والمتعلقة بغسيل الأموال:

(1) – جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص13.

(2) – لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص30.

الشكل رقم 01: شكل توضيحي يبين عملية توظيف الأموال القذرة

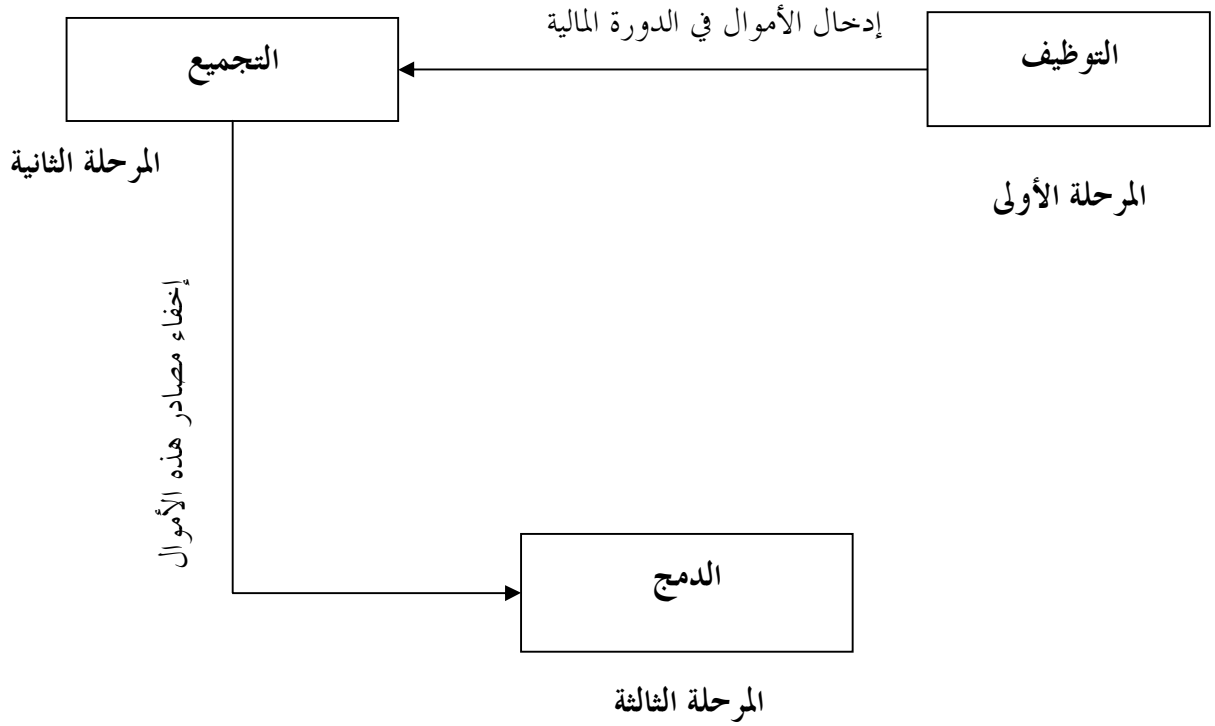

المصدر: محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي، سورية، 2005، ص52.

المطلب الثاني: أساليب ظاهرة غسيل الأموال.

يقصد بأساليب غسيل الأموال كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستعملها مرتكبو جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتتم عمليات غسيل الأموال بأساليب قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة، وقد شهدت هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال والتطور الهائل في مجال الاتصال وتكنولوجياته، وبذلك يمكننا تقسيم الأساليب إلى صنفين هما:

الفرع الأول: الأساليب التقليدية في غسيل الأموال.

لا تعني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطوير، بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وهي قابلة للتغير تبعا للمكان والزمان، ومن أهم هذه الأساليب نذكر:

أولا: تهريب العملة

تتم عملية تهريب العملة إما عن طريق النقل المادي، حيث يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعملية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم النقل بواسطة وسائل النقل المختلفة إلى خارج البلاد، وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف في حساب جاري قائم مسبقا، حيث يجعل من الممكن نقلها بحرية[1].

ثانيا: استخدام شركات واجهة أو وهمية

وهي شركات تؤسس فعليا ولكنها في الواقع لا تزاول أي نشاط حقيقي، حيث تقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عديدة مثل: شراء الشركات الخاسرة أو التي هي في مرحلة تصفية، ثم يتم دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مربحة مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير المشروعة، وحرصا على عدم إثارة الشبهات يتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية الأرباح.

ثالثا: تجارة الذهب.

يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل، ويمكن أن يتم غسيل الأموال عن طريق تجارة الذهب، إما بتحويل إلى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وإما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كوجهات مزيفة يتم داخلها غسل الأموال غير المشروعة ونفس الأمر ينطبق على باقي السلع النفيسة[2].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في غسيل الأموال

وهي أساليب كان للتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الإعلام والاتصال دور كبير في ظهورها ومن أهم هذه الأساليب نذكر:

أولا: أجهزة الصراف الآلي

يجرى استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة، وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها،

(1) – أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص46.

(2) – لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص34.

ويلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا.

ثانيا: بنوك الانترنت.

تعد من أهم واخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال، فهي ليست في الواقع بنوكا حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل وتحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان.

ثالثا: البطاقة الذكية.

التي هي تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها، بحيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات المراقبة المختصة[1].

المطلب الثالث: مصادر غسيل الأموال.

عمليات غسيل الأموال هي عمليات تابعة تقضي اكتمالها وحصولها وقوع جريمة أخرى سابقة لها وهي ما تسمى "بالجريمة الأولية" أو "بالجريمة الأصلية" والتي تحصلت منها الأموال غير المشروعة وأهم مصادر هذه الأموال هي:

الفرع الأول: الجريمة المنظمة.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر وأعظم مصادر الأموال غير المشروعة، وهي من أخطر النشاطات الماسة بأمن وسلامة المجتمعات، وتحسي بأسها كثير من الحكومات، وقد تعدى خطرها حتى إلى رجال الأمن والقضاء حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتصفية كل من يقف في طريقها أو يعرقل نشاطها وهناك من السياسة من تورط

(1) – أروى فايز الفاعوري، مرجع سبق ذكره ، ص ص 93-94.

معهم في صفقات سياسية واقتصادية[1]، ومن أكبر عصابات الجريمة المنظمة في العالم طبقا لمعلومات الأمم المتحدة نجد :

عصابات الترياد الصينية والمافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية وعصابات كاتل ميدلين وهي منظمات إجرامية جد خطيرة تنشط بدول أمريكا اللاتينية، وأهم نشاطات هذه العصابات تتمثل في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تهريب الأسلحة، سرقة السيارات والتحف الفنية النادرة، سرقة الأموال، الأعمال التجارية غير المشروعة، الدعارة، بيع الأطفال والأعضاء البشرية[2].

الفرع الثاني: تجارة المخدرات .

تعتبر المخدرات آفة من أعظم آفات العصر التي لاقت رواجا كبيرا بين أيدي الفئات التي لم تعرف الأضرار التي يمكن أن يسببها هذا السم القاتل، والمخدرات بمختلف أنواعها المعين الأول والتجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال فتجد أن أصحابها يسلكون جميع الطرق من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، لمنع الملاحقة القانونية[3].

وتتم إنتاج المخدرات خارج إطار النظام القانوني، حيث لا تندرج شركاتها تحت أي نظام للتبادل التجاري ولا تخضع لأي تقييم ولا يستطيع المحللون أو الاقتصاديون أن يتابعوا حركة إنتاج المخدرات، ومع ذلك يمكن تصور ضخامة الحجم الكلي لتجارة المخدرات، فقد قامت الأمم المتحدة بعدة محاولات لقياس حجم إنتاج المخدرات، فقدرت حجم مبيعات الكوكايين والهيروين والقنب في أواخر الثمانيات من القرن الماضي بحوالي 124 **مليار دولار** في العام في الولايات المتحدة وأوروبا، حيث تم غسيل واستثمار حوالي 85 مليار دولار أو 70% من الإجمالي، واعتماد على التقديرات إنتاج المخدرات لسنة 2010 فإن عائدات هذا السوق تجاوزت 360 مليار دولار[4]، وعلى هذا فتعتبر تجارة المخدرات من أنشط التجارات في العالم، ذلك لأنها تدر أرباحا طائلة، وهناك أيضا دراسة أعدها معهد الدراسات في لندن تقول أن سعر مادة الكوكايين يقدر من 60000 إلى 80000 دولار للكيلوغرام في بلدان الاستهلاك وهذه يعادل أكثر من ستة أضعاف سعر كيلو غرام واحد من

(1) - عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص 85.
(2) - عبد الحكيم مصطفي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-72.
(3) - عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره ص 74.
(4) - عبد الحكيم مصطفي الشرقاوي، نفس المرجع، ص 80 .

الذهب ،كما أن سعر كيلو غرام من الهيروين يتراوح بين 90000 إلى 150000 دولار أي ما يزيد عن تسعة أضعاف سعر الكيلوغرام من الذهب[1].

الفرع الثالث: الفساد الإداري والسياسي.

تعد الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري، وقد أخذت بالانتشار السريع في كثير من المجتمعات، ويرجع هذا الانتشار إلى عدم وجود الرقابة اللازمة والعقوبات الرادعة، أما الفساد الإداري فهو سلوك المنحرف الذي يرتكبه فرد أو جماعة داخل الجهاز الإداري، والذي يؤدي بهذا الجهاز إلى الانحراف عن هدفه الرسمي، وذلك لاعتبارات شخصية ويشمل سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية ومكاسب مادية واجتماعية، ويعد الفساد بأنواعه من أهم مصادر الأموال غير المشروعة المغسولة.

الفرع الرابع: عمليات السرقة والغصب والاختلاس.

هذه العمليات أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع، وذهب بسببها الكثير من الضحايا في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم وقد أخذت هذه العمليات بالانتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة والتي تقوم بمثل هذه العمليات، ومن أهم مظاهر السرقة والغصب: السطو على المصارف والمحلات التجارية وعلى مكاتب البريد، سرقة السيارات...الخ، حيث تقوم هذه العصابات بغسل أموال نشاطاتها القذرة.

الفرع الخامس: عمليات التهرب الضريبي.

ويقصد بها تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأي وسيلة، أكان ذلك عن طريق مخالفة القوانين، ويتمثل ذالك في إخفاء السلعة أو تقديم البيانات غير الصحيحة، أو عن طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة فيها، وهو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.

الفرع السادس: المتاجرة بالإنسان.

ويقصد بها تلك الممارسات والتصرفات التي قد تمس الإنسان مثل: تجارة العبيد ، الأطفال ، الرقيق الأبيض، أو المتاجرة بالأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي، اذن فالمتاجرة بالإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي: البغاء وبيوت الدعارة- التمثيل والغناء والرقص في النوادي الليلية- بيع الأعضاء البشرية.

(1) - عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره ص 77.

ويجدر الذكر أن أغلب ممارسي هذه النشاطات هم يمارسونها تحت ضغط وتهديدات العصابات المنظمة، حيث يتم جمع أموال غير المشروعة من هذه الأعمال لتقوم هذه العصابات بغسلها فيما بعد[1].

الفرع السابع: تجارة الأسلحة.

يعني الاتجار غير المشروع بالأسلحة إنتاج الأسلحة وتهريبها ووضع أجزائها ومكوناتها ، وتهريبها يعني نقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة، ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية وأهمها ازدياد الأخطار على الأمن القومي والإقليمي ومن المساوئ الأخرى لهذه الأسلحة زيادة استخدامها من قبل الإرهابيين، هذا فضلا عن الأثر المترتب على غسيل الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للسلاح[2].

المطلب الرابع: حجم عمليات غسيل الأموال في العالم.

يقدر حجم جريمة غسيل الأموال التي تتم عبر البنوك العالم وأجهزته المصرفية في سنة 2014 بنحو 3 تريليون سنويا، أي ما يقدر بنحو 5% من إجمالي الناتج العالمي وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تعاني من غسيل الأموال تجار المخدرات، الذين يستخدمون البنوك الأمريكية وأسواق المال فيها وكذلك فروع البنوك الأمريكية في أمريكا اللاتينية والمحيط الهادي في عمليات غسيل الأموال، وتقدر قيمة الأموال التي يجري غسلها في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 283 مليار دولار.

وقد قدر حجم عمليات غسيل الأموال في روسيا الاتحادية بنحو 100 مليار دولار، وحسب الرئيس الروسي خسرت روسيا نحو 25 مليار دولار بسبب عمليات غسيل الأموال، كما ويبلغ حجم غسيل الأموال في ايطاليا نحو 52 مليار دولار وفي ألمانيا 24.6 مليار دولار وفي اليابان 24.4 مليار دولار وفي كندا 23.3 مليار دولار.

أما اقل الدول في غسيل الأموال، فهي ايرلندا حيث تقدر الأموال المغسولة فيها بنحو 538.5 مليون دولار، وتجدر الإشارة إلى أن 25% من أنشطة غسيل الأموال، تحدث عبر أسواق المال العالمية، أي ما يتراوح بين 125-175 مليار دولار على مستوى العالم أما بقية الأموال التي يتم غسلها فتمر عبر البنوك والاستثمار المباشر وشراء التحف النادرة والعقارات والسلع المعمرة وغيرها خارج الجهاز المصرفي[3].

(1) - عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره ص ص 88-90.

(2) – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص151.

(3) - عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الزرقاء، الأردن، العدد 4، ص220.

وتعتبر نيويورك أكبر مركز عالمي في غسيل الأموال، تنافسها لندن في هذا السياق، حيث تجاوزت قيمة الأموال التي يتم غسلها من خلال أسواق المال في لندن أكثر من 2.4 مليار دولار سنويا.

وهناك من يشير إلى أن عملية غسل الأموال تعتبر أكبر ثالث صناعة على مستوى العالم، إذ يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى العالم بمبلغ 844.6 مليار دولار أمريكي وقد تصل إلى 1.2 تريليون دولار أمريكي موزعة كما يلي:

الجدول رقم (01): حجم الأموال التي يتم غسلها على مستوى العالم (الوحدة ب:مليار دولار).

الدول	المبلغ	النسبة
الأمريكيين	325	بنسبة 38%
دول الباسفيك- أسيا	257	بنسبة 30%
أوروبا	231.3	بنسبة 27%
الشرق الأوسط	42.8	بنسبة 5%

المصدر:عبد الله عزت بركات،مرجع سبق ذكره،ص 222.

الجدول رقم (02): يبين عمليات غسيل الأموال حسب نوع الجريمة (الوحدة ب:مليار دولار).

نوع الجريمة	المبلغ	النسبة
تجارة المخدرات	291	%34
التهريب	162.64	%19
أخرى	400	%47

المصدر: عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص222.

بالإضافة إلى ما يخص الجماعات الإرهابية وقدره 1.72 مليار دولار أما توزيعها وفق الطرق والوسائل المستخدمة في عمليات غسيل الأموال فهي كما يلي:

- 47% من أموال غير النظيفة تستخدمها البنوك كطريقة لغسيل الأموال.

- 5% تستخدم بطاقات الائتمان.
- 8% تستخدم شركات التأمين.
- 25% تستخدم مؤسسات الاستثمار.
- 15% طرق أخرى[1].

المبحث الثالث: الآثار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال.

عندما تنشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة، فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو سياسية لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال .

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية .

من أبرز تلك الآثار الاقتصادية التي تحدثها ظاهرة غسيل الأموال ما يلي:

الفرع الأول: تأثير الدخل القومي

بحيث تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق مشروعا إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني، ولهذا كانت الدخول غير المشروعة في البلد كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا سببا في انخفاض الإنتاج بنسبة 27% لأن أساس الاقتصاد غير المشروع

الفرع الثاني: هبوط معدل الادخار.

كلما زادت ظاهرة غسيل الأموال قل معدل الادخار الوطني، وسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن، وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمارات كما أنه في حالة شراء التحف الفنية وبعض السلع الترفيهية فإن الأموال تتجه إلى طريق الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار الوطني.

(1) - عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص 222.

الفرع الثالث: حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد .

ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى وجود مداخيل كبيرة لدى غاسلي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية.

الفرع الرابع: تدهور قيمة العملة الوطنية.

حين تهرب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إبداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية.

الفرع الخامس: إفلاس المؤسسات الوطنية.

حين تتمكن عصابات غسيل الأموال من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها، فتخرج حين ذاك المؤسسات المشروعة في السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة.

وهكذا فظاهرة غسيل الأموال تمثل خطرا اقتصاديا محدقا بالدول الصغرى قبل الكبرى لانعدام آليات الشفافية والمراقبة مما يولد ضغوطا اجتماعية رهيبة على حكومات تلك الدول ما لم تعجل بالمبادرة إلى مكافحتها[1].

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي، وهي بذلك آثار لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية التي عرضناها، ومن أهم الآثار الاجتماعية السلبية المصاحبة لغسيل الأموال نذكر ما يلي:

- قلة الموارد واستتراف الدخول، كل هذا يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهي خدمات بحاجة إلى تمويل الدولة، فعندما تنقص الموارد فإن هذا ينعكس سلبا على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصا للطبقات الفقيرة، لأن الطبقات الأخرى قد تكون حاصلة على المال بطرق غير مشروعة، ومن هناك تظهر الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهي الفجوة التي تنتج عنها كثرة الجرائم في المجتمع، ويضعف البلاد وتنعدم القيم والأخلاق والروابط الاجتماعية بين الأفراد، وينتج

(1)- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نضر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر ، 2008، ص 58.

عن ظهور هذه الفجوة بين الطبقة الحاصلين على الأموال غير المشروعة والطبقة الفقيرة تحدي القانون والتمرد عليه بسبب الإحساس بعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي فينتشر الفساد وتضعف الثقة بين الناس وكل هذا له عواقب بعيدة المدى على الدولة.

- يؤدي التفاوت في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات غسيل الأموال نجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بملايين السكان يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية.
- تؤدي عمليات غسيل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز المشاريع الاقتصادية والمشاريع البنية التحتية، وذلك من خلال عدم تنفيذها التنفيذ الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلي معالجة هذه المشاريع بدقة، مما ينعكس أثرها بشكل سلبي في حياة المواطنين.
- من أخطر الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع. حيث تضعف وضعية القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال لصرف النظر عن مصادره الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع سلوك المنحرف واندثار القيم النبيلة، ولاشك أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهودا وبناء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف من القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى انتشار قيم الأنانية واللامبالات.
- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى بروز مشكلة اجتماعية ذات صلة وثيقة بعالم الجريمة والأموال القذرة وهي مشكلة الدعارة وتجارة الجنسية وهي تعد ظاهرة تعاني منها العديد من المجتمعات التي تتفشى فيها الجريمة المنظمة، وينعدم فيها الوازع الديني والأخلاقي، إضافة إلى العديد من الظروف السلبية الأخرى المساعدة على ذلك مثل الفقر وتدهور الحالة الاقتصادية، وانعدام الرعاية الاجتماعية في تلك الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، إضافة إلى التفكك الأسري وافتقاد المجتمع إلى التكافل الاجتماعي والقصور في المعالجة القانونية لهذه الظاهرة[1].

(1)- عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-125.

المطلب الثالث: الآثار السياسية والأمنية .

تخلف عمليات غسيل الأموال العديدة من المخاطر تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها ومن هذه المخاطر نجد ما يلي:

الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي وإفساده.

يؤدي استشراء ظاهرة غسيل الأموال إلى الإضرار بنزاهة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض هيمنة وسيطرة المال غير المشروع، إذ أن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الجريمة قد يشعرهم بالقوة والنفوذ مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في القرار الاقتصادي الذي هو في الأصل قرار سياسي، ويجعلهم مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، مما يؤدي بهم إلى فرض قوانينهم وإيراداتهم على المجتمع كله، وهم يحاولون ذلك بطرق عدة كالرشوة والفساد، وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلي الحكم بالتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة أو شراء وخلق وسائل إعلام مقروءة أو مسموعة وحتى مرئية خاصة بهم، وقد يتمكن أصحاب الأموال القذرة من الوصول إلى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة كالشرطة والقضاء في بعض البلدان وحتى الوصول إلى البرلمان والأحزاب الشعبية وسط النفوذ فيها، ومنه الانحراف بكل هذه الأجهزة عن مسارها الأساسي إلى خدمة مئارب أصحاب غسيل الأموال.

الفرع الثاني: تمويل النزاعات الدينية والعرقية .

أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تمول بعض أقدم النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم غاسلوا ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ثم يعمون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة[1].

الفرع الثالث: زيادة الإنفاقات الأمنية .

إن نجاح العصابات الإجرامية في غسلها للأموال القذرة وتمويلها للإرهاب، وما ينتج من أثارها السلبية، وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى نظرا لانتشار غسيل الأموال والجرائم المنضمة وما يتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر

(1)- مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 69.

إلى زيادة الإنفاق الأمني وتشير الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية.

الفرع الرابع: تساهم في تشجيع الزعماء والمسؤولين الكبار في الحكومات على نهب ثروات شعوبهم الفقيرة والمحرومة ومحاولة إخفاء مصدرها فيصبح من الصعب التعرف على مصدر هذه الأموال وبالتالي النجاح في التمويه عن حقيقتها كاستثمارها خارج الدولة بأسماء وهمية أو مستعارة أو فتح حسابات سرية أو (مرقمة) لهذا الشأن[1].

(1)- محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ،دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2011، ص ص 179–180.

خلاصة

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، فالهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من أنشطتها غير الشرعية وتحويلها عن طريق الكثير من الأساليب، سواء كانت تقليدية أو حديثة، إلى أموال مشروعة.

ورغم أن ظاهرة غسيل الأموال ليست وليدة هذا القرن، إلا أن بداياتها الفعلية كانت في ثمانينات القرن الماضي، وذلك نتيجة لكثير من الأسباب، كعدم وجود العقوبات الرادعة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في المجتمعات وفيما يخص حجم هذه الظاهرة، أشارت مختلف الاجتهادات والتوقعات في هذا الخصوص إلى أن حجمها يزداد من سنة لأخرى، وقد وصل الرقم إلى مئات الملايير من الدولارات، هو مرشح للارتفاع بسبب استمرار هذه الظاهرة واتساعها.

ورغم الآثار السلبية المتعددة التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال، إلى أن جهود مكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو المحلى ما تزال غير قادرة على التقليل من خطورتها، ومن هذا المنطلق سنحاول في الفصل الموالي التطرق لأهم الجهود والسياسات المبذولة على الصعيد الدولي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

الفصل الثاني

الجهود الدولية

لمكافحة ظاهرة غسيل

الأموال

تمهيد:

في ضوء النمو الكبير والتوسع المضطرد في عمليات غسيل الأموال، والتي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والاستثمارية وتزايد ارتباط الأنظمة المالية والمصرفية وتنامي حركة التدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود.

وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها، وذلك على كافة المستويات دوليا ومحليا.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات، استهدفت وضع خطة عامة واضحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

وبناء على ما تقدم وللتعرف على أهم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسيل الأموال سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الاتفاقيات والوثائق الدولية، وفي المبحث الثاني إلى أهم عقبات غسيل الأموال.

المبحث الأول: الاتفاقيات والوثائق الدولية.

ترتب على تنامي ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة وما ينجم عنها من أضرار بالغة، أن تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ عدة إجراءات للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية.

قد اهتم المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الأموال فكانت ولادة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات على المستوى الدولي، تحت مظلة المنظمات الدولية، والتكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الثنائية قصد التصدي لهذه الظاهرة والمحافظة على سلامة النظام المالي الدولي.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988.

تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988، تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، رغم اقتصار الاتفاقيات الأولى وملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى نوع جديد من أنواع مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عائدات هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد أن استفحل خطرها[1].

وقد صدرت هذه الاتفاقية يوم 1988/12/19 بفيينا- النمسا- في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث فتح باب التوقيع على اتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 42 دولة في البداية ليرتفع مع مرور سنوات، حتى وصل عدد الدول الأعضاء والموقعين على هذه الاتفاقية حوالي 157 دولة، أي 83% من مجموع بلدان العالم.

وتعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والاهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، فهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير أو أحكاما محددة لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال، ونصت هذه الاتفاقية على متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات دون تحديد، بل تركتها عامة حتى تشمل كل ما يتم الحصول عليه من العائدات غير

(1)- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 92.

المشروعة المتحصلة من الجريمة، كذلك نصت الاتفاقية على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، حيث تركت الأموال بصيغة عامة دون تحديد، حتى تشمل كافة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سواء كانت مادية أو غير مادية، وبالتالي تكون الاتفاقية قد حددت محل جريمة غسيل الأموال بأنها "الأموال أو المتحصلات من جريمة"[1].

وثمة ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدًا وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها. أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل أو من أفعال المشاركة في مثل هذه الجرائم.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[2].

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، كما اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بقصد مصادرتها في النهاية واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على سجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بمبدأ السرية المصرفية في هذا الصدد، كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص163.

(2)- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 37-38.

الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدات القانونية المتبادلة[1].

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسيل الأموال، إلا أنها لا تخلو من بعض سلبيات ونقائص، ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية ما يلي:

- أنها اقتصرت على تجريم عملية غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير المشروعة.
- أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع[2].

الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990.

وقعت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وعددًا من الدول الأخرى هذه الاتفاقية سنة 1990، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية[3].

وقد جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة. وطالبت الاتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصًا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية ضمنت للمتضررين من إجراءات المصادرة، الحق في الحصول على تعويضات عادلة، وطالبت بتجريم أنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية، وكذلك تجريم أفعال الشروع أو تسهيل أو ارتكاب هذه الجرائم.

(1)- شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال)، شرم الشيخ، مصر افريل، 2008، منشورات المنضمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص138.

(2)- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص38.

(3)- عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص227.

وإذا قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات- اتفاقية فيينا 1988- فيما يتعلق بموضوع غسيل الأموال، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع غسيل الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا، مما يجعل اتفاقية الاتحاد الأوروبي اشمل وأكثر وضوحًا من اتفاقية فيينا، بحيث أنها تجرم أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم[1].

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا 2003.

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 8 أوت 2003، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003. وصادقت عليها 34 دولة من بينها أربع دول عربية هي: الجزائر وجيبوتي والأردن ومصر.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه، ويضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد الاتفاقية أنّ مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول، بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة الصور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي[2].

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

(1)- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص94.

(2)- احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص337.

أولا: اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

ثانيا: تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة، والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

ثالثا: وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

رابعا: منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد، بمّا في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها[1].

المطلب الثاني: التشريعات الدولية.

لقد أفضى التعاون الدولي لمكافحة عمليات غسيل الأموال إلى عقد العديد من التشريعات هي:

الفرع الأول: بيان لجنة بازل.

حيث قامت اللجنة المختصة بالتنظيمات المصرفية والممارسات الإشرافية، خلال اجتماعها في 12 ديسمبر 1988 في مدينة بازل السويسرية، وهي مقر بنك التسويات الدولية، بإصدار بيان موضوعه "منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال"[2]، أنشأت هذه اللجنة عام 1974 بقرار من محافظة البنوك المركزية للدول الصناعية الإثنا عشر، وهي لجنة متكونة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، ومن مهامها الأصلية مراقبة المصارف.

وتعمل لجنة بازل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم، وقد أثمرت

(1)- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 87.

(2)- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي، بدون دار النشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008، ص58.

تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال[1]، ومن أهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل نذكر ما يلي:

- ضرورة التحقق من هوية العملاء وبصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينًا تحدده السلطات المختصة في البلاد.
- كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من أن بعض العملاء يعمدون إلى غسل أموالهم.
- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها.
- يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية، لتمكينهم من مواجهة أساليب غسيل الأموال[2].

بالإضافة إلى المبادئ السابقة قامت لجنة بازل في سنة 1990 بإصدار إجراءات أخرى لمكافحة عمليات غسيل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول حسابات التي تثير الشك بأنّها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية.

وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء المتمثلة في:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر[3].

(1)- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مقال بعنوان تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، مصر الجديدة، 2007، ص267.

(2)- لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص ص45-44.

(3)- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 295-296.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال. (GAFI) (FATF).

أولا: النشأة والتعريف.

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال أو ما تعرف بالفرنسية **(GAFI)** اختصار لعبارة: (Group d'Action Financière pour Contre le Blanchiment des Capitaux

(FATF) اختصار العبارة Financial Action Task Force on Laudering Money سنة 1989. من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع (G7)[1]، خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) لهذه الدول، والذي عقد في باريس خلال الفترة من 14-16 جويلية 1989[2]، وتعد مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي، حيث تتكون من العديد من الحكومات التي تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستوى الدولي والمحلي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقدّم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب غسيل الأموال والإجراءات المضادة لها، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال، وتعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين، دولي ومحلي، فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية -فيينا 1988- وكذا إعلان لجنة بازل 1988، أمّا على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة أن تستمد عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

بالإضافة إلى دعوة الدول التي لم تصدر قوانين لمكافحة هذه الظاهرة على إصدار تشريعات وقوانين تحد من عمليات غسيل الأموال[3]، وبهذا تعد مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة غسيل الأموال، ويصل عدد أعضائها إلى 31 عضوا من بينها 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والأسيوية، بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما: مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي[4]، بالإضافة إلى أنّ هناك 21 منظمة من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن

(1)- مجموعة الدول السبع هي، بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، ايطاليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وأصبحت فيما بع تعرف بمجموعة الثماني G8 بعد انضمام روسيا.

(2)- عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-61.

(3)- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص180.

(4)- عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2005، ص75.

أهمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك المركزي الأوروبي وبنك التنمية الأسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[1]، وتتألف (GAFI) من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك، وكذا سياسيين ورجال أعمال، وهي تجتمع ثلاث مرات كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة غسيل الأموال في الدول الأعضاء أو في دول أخرى (غير الأعضاء في المجموعة) بناءا على التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال التي أصدرتها، وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال (التوصيات الأربعين).
- تقيّم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات[2].

ثانيا: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI).

حتى تنهض مجموعة العمل المالي بدورها أصدرت تقريرها الأوّل في 6 فيفري 1990، متضمنا (40) توصية، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة إطار عام لمكافحة غسيل الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة والتي تحول دون إتباع إجراءات المكافحة، ودون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، ونظرا لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة؛ فقد ركزت التوصيات الأربعون على المتطلبات والإجراءات اللازم إتباعها لإعطاء الدول المرونة الكافية في اختيار الطرق والأساليب الملائمة لأوضاعها، وتشريعاتها فيما يخص طريقة مكافحتها لظاهرة غسيل الأموال، وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون فيما يلي:

1- **تجريم غسيل الأموال:** حيث جرّمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي لغسيل الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، بحيث تشمل كل الجرائم التي يتحصل من خلالها على أموال غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر هذه الأموال وضبطها.

2- **رفع السرية عن أعمال البنوك:** وذلك من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة تطبيق القانون من جهة، وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى، والهدف من هذا التعاون حماية موظفي المؤسسات المالية والمصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسئولة عن تطبيق القانون ما داموا يعملون بحسن نية.

(1)- هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2004، ص145.

(2)- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص ص 120-121.

3- **التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة:** حيث ترى اللجنة أنّ مكافحة غسيل الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذ لم يتم اشتراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسن تشريعات تحدد الإجراءات للتحقق من شخصية المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات ولإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة.

4- **التدابير الاحتياطية والمصادرة:** حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا 1988، عندما يكون ذلك ضروريا، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المتأتية من عمليات غسيل الأموال وأيضا الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المغسولة[1].

وعلى هذا تعتبر توصيات لجنة العمل المالي معيارا تقاس به التدابير التي تتخذها هذه الدول المعنية بمكافحة غسيل الأموال، وذلك من خلال تطرق مختلف ملامح هذه التوصيات إلى الإطار عام لجهود المكافحة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 03: ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال.

ملامح التوصيات الأربعون	رقم التوصية
تجريم غسيل الأموال	2-1
الإجراءات التحفظية والمصادرة	3
السرية المصرفية	4
إتباع العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات	12-5
التعامل مع حالات الاشتباه	16-13
إجراءات تتبعها الدول لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	20-17
الرقابة والإشراف	22-21
وحدات التحريات المالية وأجهزة تطبيق القانون	28-23
تعزيز التعاون الدولي	40-29

المصدر: عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص272.

(1)- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص182.

ثالثا: مراجعة وتعديل التوصيات الأربعون.

بعدما تطورت طرق وأساليب غسيل الأموال تبعا للإجراءات المضادة لها، وبعد ما تزايد استخدام الأساليب الحديثة في غسيل الأموال، مثل الاستخدام المتزايد للشخصيات الاعتبارية لإخفاء الملكية والاستغلال لأصحاب المهن المحاسبية والمالية لتوفير المساعدة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، حاولت مجموعة العمل المالي إعادة النظر في توصياتها السابقة، حيث تّمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات على النحو التالي:

1- مراجعة التوصيات عام 1996:

حيث قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعون السابقة، لتأخذ بعين الاعتبار تجارب السنوات الست (06) السابقة، ولتواكب الأنماط والأساليب المتطورة لغسيل الأموال، التغييرات التي طرأت أيضا في مجال المكافحة، وقد تبنت أكثر من 130 دولة هذه التوصيات بعد مراجعتها، والتي أصبحت تمثل المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

2- مراجعة التوصيات عام 2001:

إذ قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001، ومباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة ثمان (08) توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله، لتصبح عدد التوصيات (48) توصية، وأهم الإجراءات التي تتضمنها التوصيات الجديدة والتي تحد الدول على الالتزام بها ما يلي:

- المصادقة وتنفيذ المعاهدات والقرارات التي تخص مكافحة وتمويل الإرهاب مثل قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في سبتمبر 2001 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب.
- تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتصل بها من غسيل الأموال.
- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، وقيام الحكومات بتسليم المتورطين فيها إلى بلدانهم الأصلية.
- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فورًا عن أي معاملات مشبوهة.
- تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، وكمثال على ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2003 وفقا لبرنامج مكافحة الإرهاب الخاص بها بتجميد أصول أموال الكثير من

الحركات والمنظمات، مما تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أنّها منظمات إرهابية والجدول التالي يوضح هذه المنظمات وإجمالي أصولها المجمدة.

جدول رقم 04: أصول الأموال المجمدة وفقا لبرنامج مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003.

اسم التنظيم	أصول الأموال المجمدة بالدولار
القاعدة	771956
حماس	5196634
حركة الجهاد الفلسطينية	17746
كاهين تشامي	201
طالبان	5394
إجمالي الأصول	**5991931**

المصدر: بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص207.

3- مراجعة التوصيات عام 2004:

تمّ إجراء هذا التعديل يوم 22 أكتوبر 2004، حيث أضيفت توصية تاسعة تتعلق بالانتقال المادي للأموال وبذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة عن (GAFI) (49) توصية تحتوي المعايير الدولية والشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

4- مراجعة التوصيات لعام 2012:

تمت مراجعة التوصيات مرة أخرى في عام 2012، عقب إنهاء مجموعة العمل المالي من عمليات التقييم المشترك للبلدان الأعضاء التي قامت بها بالتعاون مع بعض الهيئات لاسيما، مجموعات العمل الإقليمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والأمم المتحدة.

(1)- بن عيسى بن علية، نفس مرجع، ص ص 96-97.

ذلك لأنّ هذه التقييمات قد سمحت بالوقوف على التقدم المحرز في كيفية تطبيق التوصيات لدى هذه الدول، وباكتشاف مواطن النقص والعقبات التي تواجهها.

تمّ من خلال هذه التوصيات المنقحة، توسيع مهام مجموعة العمل المالي ليشمل فضلا عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، باعتباره من التهديدات الجديدة للأمن العالمي وسلامة النظام المالي.

وقد سار هذا التعديل على المنحنى المتبنى عام 2003، الذي كرّس المنهج القائم على المخاطر في أعمال تدابير الوقاية من غسيل الأموال، حيث وضحت التعديلات الجديدة العديد من الالتزامات القائمة وعززها لاسيما تلك المتعلقة بالحالات مرتفعة المخاطر.

فيسمح إعمال منهج قائم على المخاطر للبلدان، وفي إطار معايير مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، تدابير صارمة ومشددة في الحالات التي يكون فيها مخاطر غسيل الأموال مرتفعة، وتدابير أخرى مبسطة في الحالات التي تكون فيها المخاطر منخفضة، فيؤدي تطبيق التدابير المرنة التي تتناسب مع طبيعة المخاطر إلى توجيه الموارد وتركيز الجهود بأكثر الطرق فعالية[1].

الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية.

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993 في برلين (ألمانيا)، هدفها غير ربحي بل كشف واقع استشراء الفساد في مختلف دول العالم، ووضع الآليات والطرق لمكافحته، تضم حاليا 100 فرع محلي في مختلف دول العالم، منها الجزائر ممثلة في: الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة والفساد، مع أمانة عامة في برلين.

وفي سنة 1999 انشأ ما يعرف (فهرس الراشدين)، وهو اتفاق بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم وتعمل على الحد من غسيل الأموال والعمل على المساعدة في كشف قضايا الفساد.

(1)- تدريست كريمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 125-126

أولا: آليات عمل منظمة الشفافية الدولية.

تعتمد المنظمة على العديد من المؤشرات وهي:

1-مؤشر مدركات الفساد:

هو مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية الدولية، ويقيس ويصنف الدول حسب درجات الفساد المحصلة في مجالات عديدة مثل: الإدارات العمومية، المجال السياسي، المجالات الاقتصادية والمالية المختلفة...الخ، وهو مؤشر مركب يأتي من تحقيقات متواصلة، يستخدم مصادر لمعلومات المتعلقة بالفساد من خبراء وتحقيقات ميدانية من مختلف الهيئات الدولية المستقلة والمعروفة.

ويبيّن لنا مؤشر منظمة الشفافية الدولية درجات الفساد في كل دولة ويصنف دول العالم كل حسب درجتها في هذا المؤشر، حيث يتم ترتيبها في الأخير من الدول الأقل فسادا ذات أكبر رقم للدرجة إلى الدولة الأكثر فسادا ذات الرقم الأصغر للدرجة، وعموما يتم حساب هذا المؤشر كما يلي:

يعتمد هذا المؤشر على عدة مصادر (استطلاعات، تقييمات) تختلف عن بعضها باختلاف العيّنة التي تدرسها ونظام القياس الذي تستخدمه ومصدر المعطيات الإحصائية التي تعتمد عليها، وفي النهاية يتمّ تجميع هذه البيانات في مؤشر واحد وفق الآلية التالية:

أ- يتم بداية معايرة بيانات كل مصادر وتوحيد قيمتها في مقياس واحد متدرج من صفر(فاسد جد) إلى غاية عشرة (نظيف جدا)، وذلك باستخدام تقابل المئينات، حيث يتم تحديد العينة الفرعية التي يدرسها المصدر وتحديد العينة نفسها في مؤشر مدركات الفساد للسنة السابقة، والمعلومات التي تأخذ من المصدر هي رتبة الدولة في العينة وليس علامتها.

ب- يتم إعطاء القيمة الكبرى التي حصلت عليها أعلى دولة في العينة في مؤشر مدركات الفساد للسنة السابقة، إلى الدولة التي يصنفها المصدر على أنّها الأفضل مرتبة، والقيمة الكبرى الثانية تعطى للدولة التي يصنفها المصدر على أنها ثاني أفضل مرتبة.

ج- بعد إعطاء الدولة في كل مصدر قيمة تتراوح من صفر إلى عشرة (10)، يتم تحديد القيمة المعايرة لها حسب المعادلة التالية:

القيمة المعايرة للدولة في كل مصدر=[القيمة الأصلية التي حصلت عليها الدول – متوسط القيمة للمصدر] X الانحراف المعياري لمؤشر مدركات الفساد للسنة السابقة /الانحراف المعياري لقيّم المصدر+ متوسط قيمة مؤشر مدركات الفساد للسنة السابقة.

د- يتم استخدام تقنية تحويل" بيتا"، من خلال برامج الإحصاء المعيارية واللغة اللوغاريتمات للقيم التي تمت معايرتها في الخطوة السابقة (لكل دولة في كل مصدر) يتم بحسب المعدل (average) لقيّم الدولة لتحديد علامتها.

وفي الأخير يتم ترتيب دول العالم حسب درجات مؤشر الفساد وتنشر في التقرير السنوي لمنظمة الشقافية الدولية.

2-مؤشر دفع الرشوة:

هو مؤشر يقيس مدى استفحال الرشوة في الوسط الاقتصادي لمختلف دول العالم، حيث يتم ترتيب دول العالم من الدول التي تكاد تنعدم فيها الرشوة إلى الدول الأكثر تمييزا بدفع الرشوة في مجال إبرام مختلف المعاملات والصفقات الاقتصادية والإدارية.

3-التقرير العالمي الشامل عن الفساد:

يركز هذا المؤشر كل سنة على دراسة الفساد في قطاع حيوي من قطاعات الدولة، حيث تقوم منظمة الشفافية الدولية منذ عام 2001 بإصدار تقارير سنوية تركز من خلالها على قطاع حيوي ومهم من قطاعات الدولة، ففي عام 2001 ركز التقرير على دراسة وضع الفساد في العالم بصفة عامة، أما عام 2003؛ فقد ركز التقرير على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها، وفي عام 2004 تم التركيز على مسألة الفساد السياسي، وفي سنة 2005 تناول التقرير كل جوانب الفساد في الإنشاءات والمقولات وإعادة الإعمار، أما في 2006 فقد اهتم التقرير بالفساد في قطاع الرعاية الصحية، وفي 2007 تم التركيز على الفساد في النظام القضائي، وفي عام 2008 ركز التقرير على الفساد في قطاع المياه والموارد المائية وهكذا كل عام يهتم التقرير بالفساد في قطاع حيوي معيّن[1].

(1)- علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص ص56-58.

المبحث الثاني: عقبات مكافحة غسيل الأموال.

لقد سارت غالبية الهيئات والمنظمات الدولية على نهج مكافحة غسيل الأموال، كما عملت غالبية هذه الهيئات على تناسق الجهود بين الدول كي تحاول سد الثغرات التي قد يشغلها مجرمو غسيل الأموال لتنفيذ مشاريعهم القذرة، غير أنّ هناك عدة معوقات تحول دون استثمار هذه الجهود بالشكل المرغوب، ومن بين هذه المعوقات ما يلي:

المطلب الأوّل: عقبات مصرفية.

تختلف العقبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال، باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية الغسل، ولعلّ عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية:

الفرع الأوّل: عقبة السرية المصرفية.

تعتبر السرية المصرفية عنصر أساسي من عناصر الاستثمار العام، الذي يجب توفره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي سليم في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي، وهدفها من كل هذا جذب رؤوس الأموال والثروات الأجنبية؛ غير أنّ هذه السرية، بعد تكاثر عمليات التهريب والمتاجرة بالمخدرات والممنوعات، التي جنت منها عناصر الجريمة المنظمة أموالا طائلة، أصبحت ملاذا لهذه الأموال القذرة، وأصبحت هذه السرية الحصن المنيع لهذه العمليات ولغسيل أموالها، مما جعل كثير من الدول، ورضوخا منها للمجتمعات الدولية المناهضة للسرية المصرفية، تعمل على تعديلها وجعلها أكثر ليونة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، والتصدي لها ومعرفة مصادرها غير المشروعة[1].

وكانت السرية المصرفية قد طبقت في بلدان دون أخرى؛ ففريق يميل إلى الأخذ بها وتقويتها وتطوير نظامها في المصارف، نظرا لما تقوم به من إضفاء حاجز من الكتمان والإخفاء على الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف الوطنية، أملاً في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية، ومنعها في مغادرة بلادها إلى الخارج بحثا عن الأمان في أحضان مصارف دون أخرى، وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية المذعورة التي تبحث عن الأمان في ملاحقة السلطات الضريبية في بلادها أو عدم الاستقرار الذي تعيشه مواطنها الأصلية. وبالطبع يستفاد من هذه الأموال التي تستقر في بلدان في تنمية اقتصاد هذه البلدان تسمى بالملاجئ السرية في تنمية اقتصاد هذه البلدان

(1) زياد ندير حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، جديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002، ص 319.

وتطويرها ورفع مستوى الحياة فيها، ولذا نجد السرية المصرفية تزدهر في الجنات الضريبية والمراكز المالية خارج الحدود.

ومن جهة أخرى يهتم فريق آخر بنظام السرية المصرفية بأنّه ستار لإخفاء الأموال الناجمة عن تهريب أموال المخدرات والجرائم والأموال الهاربة من الرسوم الضريبية في بلادها، ومن ثم فإنّ إخفاء هذه الأموال تحت ستار السرية المصرفية يعمل على غسيلها وتحويلها من نقود ملوثة قذرة إلى نقود شرعية نظيفة[1].

أولا: مفهوم السرية المصرفية.

يدور بوجه عام مفهوم السر المصرفي حول كتمان وقائع أو أخبار تصل لعلم شخص آخر وتتطلب طبيعتها أن تبقى مكتوبة إما برغبة صاحب السر، أو بحكم الوظيفة التي تقتضي ذلك، كحالة مسؤول الضرائب الذي يطلع على أمور الشخص المالية والتجارية من خلال أداء عمله الرسمي؛ فالسر المصرفي يتجسد في أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر الإطلاع عليه بمصلحة العميل من جهة، ويكون من شأن الإطلاع عليه أن يعطي الغير اطمئنانا أو تأكيد لم يكن لديه من قبل[2].

ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية؛ فبعض الدول لجأت إلى نظام سرية مصرفية خاص بالمصارف والمؤسسات المالية، ويمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي، بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود مشبوهة واشتدت عليها الضغوط، مثلما هو معتمد في سويسرا، وبعض الآخر اكتفى بأحكام السر المهني بشكله العام على المصارف على اعتبار أنّ الأمر يرتكز على العادات المتبعة في عمليات المصارف والتي تعتبر نفسها أمنية ومؤتمنة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها[3].

فالسرية المصرفية هي الواجب الملقى على عاتق المصارف وأجهزتها ومستخدميها، وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقة معيّنة، بحفظ التكتم على كلّ المعلومات الاقتصادية والشخصية، المتعلقة بزبائنها، التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الوظيفة مع تسليم بوجود قرينة، بالحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون [4].

(1)- عبد القادر العطير، سرّ المهنة المصرفية في التشريع الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر، ص 180.
(2)- محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 22.
(3)- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأوّل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 103.
(4)- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، من دون دار النشر وبلد النشر، 2005، ص 11.

ولقد نصّب المصرف نفسه، بفضل هذه السرية، في بعض الدول كمحامي عن الحرية المدنية ورمزا للنظام الاقتصادي المتحرر، كما لجأت دول أخرى، تنقصها القوة المسلحة ومساحاتها الجغرافية ضيّقة، إلى اعتماد السرية المصرفية ليصبح مصيرها مدعاة اهتمام الدول العظمى ولتشرك أرباب الأعمال بحمايتها[1].

وتعتبر السرية المصرفية بشكل عام أنّ القواعد المستقرة والملازمة لعمل المصارف، حيث تلتزم المصارف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن نص قانوني يجيز ذلك، وينصرف السر إلى كلّ أمر أو معلومة تتصل بعلم المصرف عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويرتكز التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة، ولاشك في أنّ إطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء المصرف فيه اعتداء واضح على حرمة حياتهم مما يرتب مسؤولية على المصرف في حالة إفشاء السر المصرفي.

وتفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول، السرية على العمل المصرفي ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عليها، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلاّ لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محليا وعالميا[2].

ثانيا: السرية المصرفية وغسيل الأموال.

لقد وضعت السرية المصرفية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنّها وضعت لحماية المصارف، التي تتقيد في أعمالها بالقوانين المرعية للإجراءات التي تنظم العمل المصرفي، محددة بوضوح ما على المصارف من واجبات وما لها من حقوق، مما يستوجب القول أنّه ومن حيث المبدأ لا يمكن لقوانين السرية المصرفية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية، ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد وبالأموال والأملاك الخاصة للغير غير أنّ هناك من يعتبر أنّ السرية المصرفية سببا لغسيل الأموال؛ وبالتالي غطاء للجرائم ووسيلة قانونية وشرعية لإخفاء وتمويه مصادرها غير المشروعة، حيث أنّ جريمة غسيل الأموال ترى ملاذا لها في الدول التي تعتمد القوانين الصارمة والصلبة للسرية المصرفية؛ فمما لاشك

(1)- أنطوان الناشف، مرجع سبق ذكره، ص 103.

(2)- نادر شافي عبد العزيز، تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 285.

فيه أنّ الاستقصاء والاستعلام عن هذه الأموال غير المشروعة وعن مصادرها يعتبر المرحلة المهمة والمعضلة الأكثر صعوبة من أجل مكافحة عملية غسيل الأموال، والمكان الصحيح والملائم لهذه المرحلة يكمن في المصاريف وعبر الودائع الموجودة لديها، مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية أو التي تعتبر العقبة الصلبة التي تحول دون ذلك[1].

وهذا يدل بشكل واضح على أنّ السرية المصرفية، وعدم إمكانية رفعها أو تقيّد رفعها بحالات ضيقة جدا، تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال الغير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة غسيل الأموال التي تتم عبر المصارف، الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية جنة وملاذا لأصحاب الأموال القذرة ،الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب، ولذلك يعتبر البعض بأنّ جريمة غسيل الأموال تكثر في الدول والأقاليم التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية[2].

ثالثا: جهود تجاوز عقبة السرية المصرفية.

لقد تعاقبت المعاهدات والمؤتمرات والتشريعات الدولية والمحلية والمنظمات العامة منذ إعلان المكافحة لظاهرة غسيل الأموال إلى يومنا هذا لإيجاد الحلول التي تتصدى لعقبة السرية المصرفية دون اللمس بها أحيانا لأهميتها ولاعتبارها المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية والمالية لبعض الدول، وأحيانا لإلغائها كليا تصديا لجريمة غسيل الأموال، وقد تضافرت الجهود للأصول مقاومة ومناهضة عمليات غسيل الأموال تخطيا للسرية المصرفية التي تعتبرها بعض الدول المتضررة من الغسيل قطعا لطريق أمام التقصي عن الأموال القذرة غير المشروعة ومكافحتها وتبيان مصدرها[3].

وقد تضافرت الجهود الدولية لرفع السرية التي تعيق مكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية؛ فكانت اتفاقية فيينا عام 1988 التي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية ولاشك بأنّ هذه الإجراءات تتطلب رفع السرية المصرفية.

(1)- زياد نذير حمادة، مرجع سبق ذكره، ص 323.
(2)- نادر شافي عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 297.
(3)- زياد نذير حمادة، نفس المرجع، ص 326.

كما نصت اتفاقية أوروبا في 1990 في المادة الرابعة منها أنّه لا يجوز التمسك بسرية الحساب البنكي لمنع التحريات الجنائية، يضاف ذلك أنّ الإعلان الأوروبي الصادر في 10 جوان 1991 قد أكد على عدة التزامات تقع على عاتق البنك، ويمكن تلخيصها في ثلاث التزامات: التزامات البنك الكشف عن شخصية عميله في لحظة فتح الحساب أو في أي عملية تصل إلى مدى معيّن، الالتزام بأن يقوم البنك بتحليل العمليات الغير العادية والمعقدة والتي يمكن أن تكون مرتبطة بنشاط غسيل الأموال، والالتزام الذي يقوم على أن يلجأ البنك إلى الإخطار عن كافة العمليات المشكوك فيها إلى السلطات الإدارية –البنك المركزي، أو السلطات القضائية، النائب العام-[1].

ويرى البعض أنّ المصرفيين ومراقبي العمليات المصرفية هو أكثر من يعتمد عليهم في التعامل مع السرية المصرفية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال بمساعدة السلطات الأمنية، فيجب على المصرفيين ضرورة التخلي عن سرية العمل المصرفي والإطلاع على المستندات المصرفية في حالة الشبهة بمصدر الأموال غير المشروع، باعتبار أنّ هذه السرية تعوق تقصي الأموال المشبوهة المستمدة من الأنشطة الغير المشروعة، كما يجب على مرقبي المصارف تتبع تدفق الأموال داخل المؤسسات المالية بإتباع أربعة أساليب هي:

- الحصول على سجلات المصاريف والعملاء.
- تحليل الوثيقة المودعة في المصاريف.
- فرض قيود على المصارف التي من شأنها أن تؤدي إلى هروب المصاريف للعمل في مواقع أخرى.
- وجود حوار متواصل بين الجهات الرقابية وبين الخاضعين لها نظرا لتعقيد العمليات المصرفية[2].

الفرع الثاني: عدم تحمس المصارف للمكافحة وعلاقتها بتحرير الأسواق المالية.

من بين العقبات التي تواجه مكافحي انتشار ظاهرة غسيل الأموال هي تردد بعض المصرفيين في قبول مبدأ مكافحة غسيل الأموال لسببين رئيسيين هما:

- أنّ المبدأ العام في قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع لأنّه الممول للمصرف، ولذا كانت سرية الحسابات.

(1)- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الجديد في الأعمال المصرفية من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002، ص 152.

(2)- خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 21.

- أنّ الأمر ينتهي بتحميل المصارف المسؤولية عن قبول ودائع غير نظيفة رغم أنّ ذلك يكون بحسن النية.

وهم يدعمون وجهات نظرهم هذه بمبررات من بينها:

- أنّ الدعوة إلى اتخاذ إجراءات ضد غسيل الأموال يعني صدور تشريعات تخالف الاتجاه الدولي نحو التحرير الاقتصادي والحد من القيود، وأيضا قد تضر هذه الإجراءات بالوضع التنافسي للمصارف.
- أنّ المال ليس له لون أو رائحة أيا كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، وأنّ المشروعات بحاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية الاقتصادية، وإنّ اتخاذ إجراءات مكافحة غسيل الأموال من شأنه إعاقة الاستثمار والحد من تنمية وتطور صناعة الخدمات المالية بالإضافة إلى الأعباء المترتبة على تلك الإجراءات.
- قد يترتب على إجراء مكافحة غسيل الأموال زعزعة الثقة في المؤسسات المالية في حين حققت آثار إيجابية في دعم الثقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

إلاّ أنّه يمكن الرد على هذه الاعتراضات على مكافحة غسيل الأموال، بأنّ المطلوب هو قيام كافة المصاريف بتطبيق نفس المعايير ومنه عدم وجود أضرار تنافسية بين مصرف وآخر[1]. بل قد تتأثر المصاريف الملتزمة بمعايير المكافحة حيث ستعاني من الآثار السلبية لورود الأموال غير الشرعية إليها. علما أنّ إصدار التشريعات ضد غسيل الأموال لا يعني المساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير على الأموال المشروعة بل الأمر يعني إشراك المصاريف والمؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال خلال الالتزام بواجبات مختلفة ومحددة. وبالنسبة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية من خلال أموال الجريمة؛ فإنّه يحمل في طياته عدة مساوئ قد تبتدئ بتشويه مناخ الاستثمار العام وخلق منافسة غير مشروعة للمشروعات التي لا ترتبط بالجريمة، ولا تنتهي إلاّ بنتائج استثمارية سلبية وخطيرة حيث يصبح المجال متاحا للعمل غير المشروع.

ويرى البعض أنّ الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي وتحرر السياسات النقدية أدى إلى التسابق بين الدول النامية واقتصاديات البلدان الصغيرة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مما فتح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد الغسيل في الداخل والخارج، وفي هذا الصدد نجد الكثير من الدول تتردد في وضع التشريعات والضوابط لمواجهة الظاهرة المتزايدة خشية أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم وكذلك لمؤسسات العالمية نحو تحرير تحركات رأس المال، بل أكثر من هذا تتسابق الدول في منح الضمانات والحوافز من أجل جذب هذه

(1)- خلف بن سليمان بن صالح النمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

الأموال دون أن تلقي بالاً لمصدرها وطبيعتها ظنا منها أنّ ذلك يعد كافيا لتحقيق التنمية، غير أنّ ذلك يعد كافيا لإحباط أي عملية لمكافحة غسيل الأموال[1].

إذًا فالدور الذي يجب على الحكومات والمصارف والمؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسة المكافحة للقضاء على أي محاولة لغسيل الأموال. ومن هنا كانت الدعوة لوضع سياسة دقيقة من طرف الحكومات للمكافحة وترافقها دعوة أخرى للبنوك والمؤسسات المالية بأن تقوم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بصدق وأمانة وإخلاص من أجل إزالة الحواجز التي يتخفى وراءها أصحاب الأموال القذرة ويعمدون إلى غسيلها دون مراقبة.

المطلب الثاني: عقبات ضعف أجهزة الرقابة.

رغم اعتبار عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية أمام مواجهة عمليات غسيل الأموال والكشف عنها، إلاّ أنّها لا تعد العقبة الوحيدة وإنّما هناك عقبات أخرى غيرها تقف أمام تحقيق عملية المكافحة، تختلف باختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال ويمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأوّل: اختلاف التشريعات العقابية الوطنية والدولية.

لقد قامت مختلف الدول بتشكيل لجان وأجهزة متخصصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن الشبهات حول استعمال بعض المصادر في غسيل الأموال، ومن هذه الأجهزة إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيأة تراكفين Trakfin في فرنسا والوكالة المركزية الأسترالية Hastrak[2]، ولجنة مراقبة لعملية غسيل الأموال CRF في لبنان... الخ.

لكن ما تزال هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، مما أدى إلى نقص إنتاجية نظام المراقبة؛ فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات المقدمة من البنوك الفرنسية أحيل إلى القضاء 90 ملف فقط، منها فئة ضئيلة انتهت إلى نتيجة، هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة فقد اعترف مسؤول في الهيئة الرقابية على النقد، وهي إحدى ثلاث هيئات تشرف على النظام المصرفي بالولايات المتحدة الأمريكية، إنّ الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح، كما أنّ تدفق التصريحات من 500 ألف عام 1989 إلى 8 ملايين عام

(1)- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، بدون دار النشر وبلد النشر، 1997، ص 11.
(2)- محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

1993، تأخر عملية الفرز والتدقيق وذلك أنّ 93 موظف فقط يعملون في مركز الفرز ويتلقون يوميا حوالي 30 بلاغ، بحيث تتطلع معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه حوالي 3 أشهر، لذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة وتفعيل أجهزة الرقابة الذي مازال غير مناسب مع المخاطر القائمة[1].

ومن جهة أخرى مما يعيق كذلك مكافحة غسيل الأموال هو قصور التشريعات العقابية الداخلية وغياب آليات القانون الدولي من جهة أخرى، ويمكن تجنب هذا العائق من خلال:

- ضمان العقاب لنشاط غسيل الأموال بحسبه ضمن الجرائم المنظمة يتوقف هذا على حسن التوفيق ما بين التعاون الدولي على المستوى التشريعي والقضاء واحترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.
- من الضروري علاج قصور نظام الاختصاص الجزائي الدولي بما يكفل اعتبار كل دولة وقع على رأسها غسل الأموال مختصة بملاحقة الجناة.
- الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على أرض دولة ما أمام المحاكم في دولة أخرى وعلى وجه الخصوص تلك الدولة التي تقع فوق أرضها عمليات غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات[2].

الفرع الثاني: عدم وجود نظم معلوماتية متطورة.

يقصد بنظم المعلومات الوسائل والطرق التي تجري بها نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالات والهيئات المكلفة بمعالجة بعض المعلومات أو الرقابة على التحولات البرقية. فمازالت معظم الدول تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات الغسيل بسبب عدم وجود نظام معلوماتية في غالبية الدول المعنية، لذا لابد من توفير نظام معلوماتية متطور هدفه تفعيل دور أجهزة الرقابة، وذلك حتى يتم التوصل إلى كشف المعلومات وتحليلها، عسى أن يتم وصول أجهزة مكافحة غسيل الأموال صحيحا وسريعا، وتعتبر استراليا أبرز الدول التي أنشأت نظاما مراقبا وثمة ملاحظتان بهذا الشأن الأولى ضرورة تزويد هذا المركز بطاقم بشري فني مؤهل لهذه المهنة والثانية ضرورة البحث عن الثغرات الموجودة في الأنظمة الرقابية، لذا لا بد من استحداث مركز معلوماتية رئيسي

(1)- محمد شعيب، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 65.

(2) العباسي محمد، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 132.

مهمته تأمين الاتصالات الوثيقة والسرية مع المؤسسات المصرفية والاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية[1]، ومن أهم المهمات التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي هي:

- تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية.
- تجميع المعلومات.
- تحليل هذه المعلومات.
- مراقبة تحرك الأموال[2].

الفرع الثالث: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.

لكي يستطيع البنك الإسهام في مكافحة غسل الأموال لابد من تدريب وتنمية قدرات الموظفين وجميع العاملين في القطاع المالي، وذلك من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية تهدف إلى التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة لمحاربتها، وكذلك الإجراءات القانونية العقابية بعمليات غسيل الأموال. كما يجب أن تشتمل البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم وتنمي مهاراتهم وقدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات غسيل الأموال.

لكي تكون مثل هذه البرامج فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص المهني والعملي وذوي الخبرات العلمية وذلك يعني مشاركة عدد من الخبراء في تخصصات الجريمة أو القانون الجنائي أو القانون الإداري... ومن رجال الشرطة بوزارة داخلية وخبراء وزارة العدل.

الفرع الرابع: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.

يلجأ الغاسلون في كثير من الأحيان إلى غسيل أموالهم إلى طرق غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة ودفع ثمنها نقدا، ويجبذ الكثير استفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد والاستثمار الفوري، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا.

(1)- مهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 181.

(2)- محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، 144.

ومع ذلك تبقى هذه العقبة قائمة في حالة تقسيط المبلغ بحيث يدفع بمقدار لا يثير الشبهة بالتواطؤ بين المشتري والبائع، والحل الواجب إتباعه في هذه الحالة يتمثل في تفعيل وتأمين الشيكات وتشجيع الأفراد على التعامل بها، بشرط تأمين الحماية الكاملة لها خوفا من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد، والتعامل بالشيكات يسهل عملية تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها ومن ثم يسهل الكشف عن محاولة غسل الأموال[1].

(1)- رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 80.

خلاصة

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال وبالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية في كل دولة، فجريمة غسل الأموال ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، وأكد توجهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية، سواءً في صورة اتفاقيات ومعاهدات أو وثائق ومؤتمرات دولية، أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات.

مع هذا؛ فإنّ جهود مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي اصطدمت بعقبات متعددة من بينها السرية المصرفية، ووجود الكثير من الثغرات التي تضعف هذه الجهود بالإضافة إلى وجود العديد من التسهيلات التي تقدمها بعض الدول لغاسلي الأموال من أجل استقطاب أموالهم عن طريق البنوك، وهي الصعوبات التي تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال في كثير من الدول عبر العالم، وفي هذا الإطار سنتطرق في الفصل الموالي لواقع ظاهرة غسيل الأموال وأهم الجهود المبذولة لمكافحتها وأهم الصعوبات التي تحول دون ذلك في الجزائر كدراسة حالة لموضوع بحثنا.

الفصل الثالث

مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

تمهيد:

بعدما تكاثفت وتعددت الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وفي مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة وجهود الاتحاد الأوروبي، نتيجة للآثار السلبية لهذه الظاهرة على الاقتصاد العالمي، تحاول الكثير من البلدان وخصوصًا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها، وكذا محاولتها التطبيق الفعلي للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في هذا الإطار.

ونظرا لان الجزائر وكغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة والتي يتأتى اغلبها من تجارة المخدرات والأسواق الموازية والتهريب والرشوة وشتى أنواع الفساد الأخرى، نتيجة للكثير من الأسباب والظروف التي مرت بها، تحاول الجزائر بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية وتنظيمية تجرم الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة والمكافحة والتي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

ورغم هذا إلا أن الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال غسيل الأموال تواجهها الكثير من الصعوبات والعقبات والتي تحول دون نجاحها الكامل في التصدي لهذه الظاهرة.

المبحث الأول: واقع غسيل الأموال في الجزائر.

كانت للأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي عاشتها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي دور كبير في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، من خلال تفشي الكثير من الظواهر السلبية داخل الاقتصاد والمجتمع الجزائري، كالرواج الكبير لتجارة المخدرات بأنواعها وانتشار الأسواق الموازية على مرأى ومسمع الجميع. وارتفاع معدلات الغش والتهرب الضريبي، وكذا انتشار الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى تنامي جرائم التهريب والرشوة والسرقة، وهو الشيء الذي اثر سلبًا على الاقتصاد الجزائري، وقد استفاد غاسلو الأموال كثيرا من هذه الوضعية ومن وضعية الأمن التي عاشتها الجزائر لسنوات طويلة حتى أضحى غسيل الأموال حقيقة وواقع اقتصادي واجتماعي في الجزائر.

المطلب الأول: أسباب انتشار غسيل الأموال في الجزائر.

لغسيل الأموال أسباب ودوافع متعددة أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر، ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: انخفاض مستويات الدخل.

إن انخفاض مستويات الدخل الفردي وما ينجم عنه من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر، أدى إلى ارتفاع كبير في معدلات الجريمة، واستمرار انخفاض مستويات الدخل سيؤدي إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة وكذا انتشار منظمات إجرامية ذات سلطة ونفوذ، وتعتبر الجزائر من الدول ذات الدخل الفردي المنخفض وذات معدلات بطالة مرتفعة حيث بلغت في سنة 2015 حوالي 11.3% حسب تقرير صندوق النقد الدولي[1].

وهذا ما يدفع بالفئات المحرومة إلى العمل في منظمات إجرامية سعيا منها وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم[2].

(1)-مقال بعنوان، الافامي يتوقع ارتفاع مستوى البطالة في الجزائر سنة 2015، تاريخ البحث 2015/04/23 على الساعة 10:00: منشور على الموقع الالكتروني: http://www.dzazaiess.com

(2)-كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي- حالة الجزائر- الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، نوفمبر 2006، ص14.

الفرع الثاني: نسب الضرائب غير العادلة.

إن هدف السياسة الضريبية في أي دولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق اختلاف النسب الضريبية وفقا لاختلاف مستويات الدخول، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية في الجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة ويرجع إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، كما تجدر الإشارة إلى أن جل القطاعات وخصوصا لدى فئة التجار تعاني من سياسة الدخل الجزافي والذي يتناقض مع العدالة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التهرب الضريبي.

الفرع الثالث: دور المشروعات الصغيرة.

تتميز الدول النامية ومن بينها الجزائر بكثرة هذا النوع من المشروعات، والتي هي عبارة عن حرف تقليدية ومشروعات خفية، أي تلك التي تعمل في الخفاء بعيدا عن أعين مصالح الضرائب، وغالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى استخدام النقود السائلة في تسوية معاملاتها، فاستخدام هذا النوع من النقود في إجراء المعاملات يسهل من الأنشطة التجارية، ولذا فان أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل من المشروعات الصغيرة تفلس، ومن هذا المنطلق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب غسيل الأموال مما يؤمن لهم الخطر الضريبي المحدق بهم.

الفرع الرابع: انتشار الأسواق الموازية.

حيث تتميز الأسواق الموازية بأنها تحقق مداخيل قياسية للمتعاملين فيها بمخالفة القوانين الدولية ومن أمثلة ذلك: المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي، بالإضافة مثلا إلى السلع التي تتميز بنقص عرضها داخل البلد مقارنة بالطلب عليها، وهو الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة[1].

الفرع الخامس: أنشطة التهريب والرشوة والفساد.

حيث أن أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة، كتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجار السلاح بالإضافة إلى انتشار أنشطة الرشوة والفساد الإداري والاقتصادي من خلال الحصول على المداخيل غير المشروعة، مقابل التراخيص والمرافقات الحكومية أو ترسيه العقود، هي من الأنشطة التي ساهمت بقوة في انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

(1)- كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، مرجع سبق ذكره، ص15.

يؤدي ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته كالأحزاب السياسية والجمعيات والمصالح والتنظيمات الاجتماعية المختلفة في كثير من الدول النامية إلى غياب قوة الموازنة المهمة والمطلوبة في هذه المجتمعات[1]، مما يساعد على انتشار غسيل الأموال والنشاطات المشبوهة المصاحبة له.

المطلب الثاني: مصادر غسيل الأموال في الجزائر

أدت التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الجزائر خلال السنوات الماضية إلى تطور و تنامي مختلف أشكال الإجرام والنشاطات غير المشروعة، والتي تعد الجريمة الأصلية والسابقة لجريمة غسيل الأموال، ووفقا للقانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال في الجزائر فان عائدات مختلف الجرائم بشتى أنواعها هي مادة أولية لغسيل الأموال ومن خلال هذا المطلب نذكر أهم الجرائم والتي تعرف انتشار واسعا في الجزائر كمصدر لغسيل الأموال[2].

الفرع الأول: التهريب وتجارة المخدرات.

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود، والتي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات وأصحاب التراباندو والتجارة غير الشرعية، وتعتبر الجزائر بموقعها الجغرافي والاقتصادي قبلة لهؤلاء الذين يحتكمون إلى مصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة[3].

وعلى الرغم من تطور حجم التهريب نتيجة لتحرير التجارة الخارجية بسبب التوسع في الاستيراد وبروز فوارق للأسعار مع الدول المجاورة، إلا أنها عرفت في السنوات القليلة الماضية تراجعا وانحصارا في بعض السلع فقط، بسبب الإلغاء التدريجي لدعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية ويوجد التهريب في الجزائر على اتجاهات عديدة:

- دخول إلى الجزائر سلع مثل المخدرات والمفرقعات والكحول والسجائر.
- خروج من الجزائر سلع مثل الماشية والوقود وبعض المواد الأساسية المقتناة بالعملة الصعبة.

(1)- مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري ،الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، مارس 2008، ص06.

(2)- بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص121.

(3)- مهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص197.

إن شساعة التراب الوطني بالإضافة إلى نقص الوسائل الملائمة للمراقبة والتغطية تتيح للمهربين قدرة كبيرة في الحركة وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني.

إن الجزائر بالرغم أنها ليست بلد منتجا للمخدرات إلا أنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى منطقة استهلاك وعبور بعد أن كانت مجرد فضاء لعبور المخدرات إلى الدول المجاورة والأوروبية ،ومما يزيد في تعقد مهمة توقيف ومكافحة تجارة المخدرات هو اعتمادهم على تغيير المسالك التي ينتهجونها في كل مرة لإيصال المخدرات إلى زبائنهم، إضافة إلى انتشار الوسائط التكنولوجية الجد متطورة، والتي أصبحت عقبة كبيرة في وجه أعوان الجمارك، حيث يقوم المهربون مع بعض أعوانهم بمراقبة تحركات رجال الجمارك وإبلاغها لبعضهم البعض انه وحتى في حال توقيف بعض تجار المخدرات فإنهم في الغالب أشخاص مكلفون بنقل كميات المخدرات في حين يبقى بارونات التهريب والمخدرات الحقيقيون في الخفاء[1].

- **كميات القنب الهندي المحجوزة في الجزائر خلال عشر سنوات الأخيرة.**

عرفت كمية القنب الهندي المحجوزة في الجزائر ارتفاعا كبيرة خلال السنوات العشر الأخيرة حيث بلغت 614 طنا خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013 حسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان.

أكد المدير العام للنيابة الديوان أن كمية القنب الهندي المحجوزة بلغت 614 طنا في ظرف عشر سنوات بحيث انتقلت من أكثر 8 أطنان سنة 2008 إلى أكثر من 211 طنا سنة 2012 أي بزيادة تفوق نسبة 25%.

وأضاف أن هذه الأرقام تسير إلى الارتفاع الكبير لكمية القنب الهندي المحجوزة والقادمة من المغرب وحسب تقرير ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 2014 تقدر بمساحات المخصصة لزراعة القنب الهندي في المغرب 57 ألف قنطار مقابل 10.000 قنطار في افغنستان.

وتأتي هذه الأرقام لتدعيم التقرير الذي أعده المرصد الأوروبي لمكافحة الإدمان والمخدرات الذي نشر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات يونيو 26 يونيو 2014 وأشار التقرير إلى أن المغرب حافظ على الصدارة في القائمة الدول المصدرة للقنب الهندي (الحشيش) نحو البلدان الأوروبية.

وأضاف المدير العام للنيابة الديوان أن كمية القنب الهندي التي تم حجزها في الجزائر سنة 2004 تجاوزت 12 طنا ومنذ 2008 تجاوزت الكمية المحجوزة 38 طنا لتبلغ 157 طنا سنة 2012.

(1)- علي حبيش، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص111.

وأوضح نفس المتحدث أن هذه الكمية المحجوزة تبين بأنه يتم تمرير كميات معتبرة من المخدرات القادمة من المغرب إلى الجزائر التي تبقى منطقة العبور وأضاف أن كمية القنب الهندي المحجوزة بالجزائر تضاعفت ب 20 مرة منذ 2003 لكنها لا تمثل سوى ثلث الكمية التي نقلها المهربون نحو بلدان أخرى ،وذكر بان الجزائر ما فتأت تطرح مشكل القنب الهندي على الصعيد الدولي خاصة على مستوى ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة معربا عن قلقه بشان صحة الجزائريين وتنامي الجريمة وقال في هذا الصدر أن القنب الهندي الذي يعد أكثر المخدرات استهلاكا في إفريقيا يمثل خطرا على مجتمعات بلدان القارة بما فيها الجزائر مشيرا إلى الإمكانيات البشرية والمادية والمالية التي سخرتها الجزائر في سياسة مكافحة المخدرات وهو ما يمثل ميزانية الدولة بشكل كبير.

وأضاف يقول انه يتم إتلاف كمية المخدرات المحجوزة بأكملها طبقا للمرسوم التنفيذي 07-230 الصادر في 30 يونيو والمحدد لكيفيات التكفل بالمواد المحجوزة في إطار قانون مكافحة وقمع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

الفرع الثاني: الاقتصاد الخفي والتهرب الضريبي.

تميز الاقتصاد الجزائري خلال حقبة الثمانينات بظاهرة تنامي الاقتصاد الخفي، والذي يحوي بين طياته العديد من الأنشطة الاقتصادية الخفية، والتي تنتج عنها مداخيل ضخمة لا تدخل غالبا في التقديرات الرسمية للدخل الوطني ولا تخضع للضرائب وتؤكد الدراسات التي تمت في هذا المجال ضخامة حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر فيرى البعض أن حجم الكلي لأنشطة الاقتصاد الخفي في الجزائر يمكن أن يتراوح بين 20% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام، وان إجمالي الأموال المتداولة داخل هذا القطاع تقدر بحوالي08 مليار دولار من إجمالي الدخل الوطني، وقد انتشر الاقتصاد الخفي في الجزائر بصورة كبيرة، حيث اتسعت رقعته لتغطي قطاعا عريضا من فئات وطبقات المجتمع، ابتداء من موظفي الدولة ونهاية بأقل الطبقات نفوذا والذين يحصلون على دخول غير معلنة في صورة أتعاب وعمولات، كما أن بعض ربات البيوت تمارسن أعمالا يدوية كالخياطة تدر عليهم مداخيل أخرى غير معلنة، كما قد ينخرط بعض الموظفين في أعمال أخرى مرتبطة أو غير مرتبطة بوظائفهم بعد إنتهاء العمل

(1)- مقال بعنوان: مكافحة المخدرات، ارتفاع كبير في كمية القنب الهندي المحجوزة في الجزائر في ظرف عشر سنوات، منشور في الموقع الالكتروني www.aps.dz ، 2015/04/19 على الساعة 10:49.

الرسمي تدر عليهم مداخيل أخرى غير معلنة، بالإضافة إلى نشاطات أخرى تدخل ضمن النشاطات المميزة للاقتصاد الخفي[1].

ولظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر العديد من الأسباب والعوامل التي أدت إلى توسيع رقعته، ولعل العامل الرئيسي هو النظام الاقتصادي الذي تبنته الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال، وهو النظام الاشتراكي (اقتصاد موجه ومخطط)، وما صاحبه من اختلالات هيكلية بعد التحول إلى نظام اقتصاد السوق، كما أدت سياسات التدخل الحكومي أحيانا في أسواق السلع وعوامل الإنتاج والصرف الأجنبي إلى نشوء أسواق موازية للأسواق الرسمية، وذلك من خلال التأثيرات التي مارستها على هيكل الطلب والعرض والأسعار في الأسواق الرسمية، ومن أسباب انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر نذكر أيضا مشكل جمود النظام الضريبي وعجزه عن مواجهة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وارتفاع معدلات الاستقطاع الضريبي من جهة أخرى، والذي خلق في ظل ضعف العقوبات وتواضع إمكانيات الإدارة المنفذة حوافز قوية للتهرب والغش الضريبي باللجوء إلى ممارسة الأنشطة الخفية على مختلف المستويات، كما يذكر بان الاقتصاد الخفي في الجزائر في الكثير من الأحيان هو تفسير مقنع لمعدلات البطالة في بلادنا، والتي تزداد حدة سنة بعد أخرى نتيجة للنمو الديمغرافي الكبير والجمود الشديد في السوق العمل، وكذا انحصار عدد العاملين في القطاع الفلاحي نظرا للتحديث السريع للاقتصاد بالإضافة إلى تغير الاتجاهات الاجتماعية لسوق العمل، وما يميزه من غزو للعنصر النسوي في المدة الأخيرة، وهو الشيء الذي زاد من حدة هذه المشكلة والتي ساعدت على توسيع رقعة الاقتصاد الخفي[2].

وبلغت الأرقام، دلت الدراسات الاقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر (CNES) إلى أن هناك (200 ألف) تاجر و (700) سوق في الجزائر تنشط خارج القانون أي خارج القنوات المعلوماتية عبر 12 ولاية في الشرق والغرب الشمال وحتى في المدن الجنوبية، كما تقدر بعض الأطراف أن هناك حوالي 14 بارونا من بارونات هذه السوق استولوا على ما مقداره (1400 مليار دينار)، فالسوق الموازية أصبحت بمثابة جنة ضريبية لبارونات الاستيراد تمارس فيها شتى أنواع التجاوزات، فمثلا دلت الدراسات على أن معدل القرصنة في مجال البرمجيات في الجزائر يتجاوز 84%، وهذه القرصنة هي شكل من أشكال غسيل الأموال، كما تنتشر في

(1)- بودلال علي، الاقتصاد الخفي والبلدان النامية "حالة الجزائر" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، صيف 2008، المنشور على الموقع الالكتروني، www.ulum.ml1.dz (تاريخ البحث: 2015/03/23).

(2)- بودلال علي، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية- جامعة البليدة- 20-21 ماي 2002، ص4.

الجزائر ورشات التصنيع بشكل رهيب لكثير من المنتجات المقلدة كالألبسة والمواد والعطور وقطع الغيار بدون رخصة وبدون احترام للمقاييس الدولية المتعارف عليها، وهذا ما عرقل جهود الجزائر في الانضمام للمنضمة العالمية للتجارة.

وفيما يخص ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، قدر احد المسؤولين بمديرية الضرائب الجزائري حجم الظاهرة ب 600 مليار دينار جزائري، أي حوالي 8.2 مليار دولار، حيث أودعت الجهات المختصة 1223 شكوى بهذا الشأن لدى مجالس القضاء، في حين يجري التحقيق مع 900 شخص من طرف المصالح المختصة ظهر عليهم ثراء مفاجئ، كما قدرت مصادرا أخرى نسبة التهرب الضريبي المستفحل في الجزائر حوالي 40%، وقد حرمت هذه الظاهرة الجزائر من مداخيل في غاية الأهمية توظف لتسديد نفقات اجتماعية وتربوية متصاعدة[1].

الفرع الثالث: الاختلاسات والفساد الإداري.

يعتبر الفساد الاقتصادي والإداري واختلاس الأموال العمومية من اخطر القضايا المشبوهة لدور أية حكومة ينتشر فيها هذا الداء، حيث يأتي الفساد بأشكال وصور مختلفة من الصعب تحديدها والتعرف عليها، ويأتي لفظ الفساد corruption من الفعل اللاتيني rumper، وهو ما يعني أن شيئا ما قد كسر، وهذا الشيء قد يكون مدونة سلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا قاعدة إدارية، من اجل تحقيق منفعة خاصة على حساب المصالح العامة للمجتمع[2]، أما الاختلاس فيمكن تعريفه على انه الاحتفاظ من قبل المواطن بالأموال الموكولة إليه أمر إدارتها أو جبايتها بقصد تملكها ومنعها عن الإدارة التي هي صاحبتها.

إن توضيحنا لمفهوم الفساد واختلاس الأموال العمومية هو بقصد معرفة واقعة في الاقتصاد الجزائري بصفة عامة، والإدارة بصفة خاصة[3].

إن الرشوة، استغلال النفوذ، الغش والتهرب الجبائي، كلها مظاهر لما يعرف بالفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر، على غرار بعض الدول التي تنتشر فيها هذه الظواهر الخطيرة، وتكفي الإشارة إلى أن هناك رقم واحد

(1)- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2005، ص184.

(2)- فيتورتا نزي، الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1995، ص24.

(3)- نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2001، ص15.

لأدراك حقيقة الظاهرة في الجزائر إذ أن حوالي 40 % من الناتج الداخلي الخام في الجزائر عبارة عن اقتصاد غير رسمي، بمعنى غير خاضع للضريبة والجباية، مما يوضح حجم الظاهرة وتفتيشها في دولة الجزائر.

وبعملية حسابية أوضحها خبير اقتصادي (لموقع الزمان عبر الانترنيت لم يذكر اسمه) أن الناتج الداخلي الإجمالي رسميا نجده يساوي 47 مليار دولار أمريكي، وهذا الرقم لا يعبر عن حقيقة الواقع الجزائري، لأنه من الضروري إضافة نصف هذا الرقم لمعرفة حجم الناتج الداخلي الإجمالي الجزائري بصورة دقيقة.

رقم أخر يوضح تفشي الفساد في جسم الاقتصاد الجزائري، فوزارة المالية تقدر حجم التهرب الجبائي بالجزائر حوالي 100 مليار دولار من سنة2011 إلى غاية سنة 2014[1]، وهو الرقم الهائل إذ عرفنا أن الضريبة على المداخيل في الجزائر يدفعها أساسا الأجراء، مما يعني أن جزءا أساسيا من الثروة ومن المجتمع غير خاضع للضريبة، أما عن آليات الفساد والرشوة في الجزائر فهي متعددة ومتنوعة، فيها استغلال النفوذ للأغراض الشخصية والعائلية، إضافة إلى دفع الرشوة ودفع الإتاوات إلى أصحاب النفوذ لإدخال سلع محظورة إلى البلاد.

ولقد كانت أشهر قضايا الفساد على الإطلاق في الجزائر، تلك الفضيحة الكبرى التي فجرها الوزير الأول في عهد الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد، والمتعلقة بقضية 26 مليار دولار أمريكي، علما أن حجم الدين الخارجي في ذلك الوقت كان يساوي 26 مليار دولار أمريكي، أي أن السيد الإبراهيمي أراد أن يقول للرأي العام أن كل الديون هي عبارة عن تحويلات لصالح فئة معينة من المجتمع، وهي القضية التي بينت للجميع مظاهر الفساد الاقتصادي في الجزائر مجسدا في ابرز مظاهره.

أما إذا حاولنا حصر مراكز الفساد في الجزائر فإننا نعجز عن فعل ذلك لان الفساد قد شمل كافة مناحي الحياة وكل الإدارات بدرجات متفاوتة، والحل حسب الاقتصاديين يمكن الإسراع في إرساء قواعد السوق، أما عن مسار مكافحة الفساد في الجزائر فهو مستمر ومتواصل منذ عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، أين تم في أوائل السبعينيات إنشاء مجلس المحاسبة، الذي كانت مهمته هي السهر على حماية أملاك الدولة من الاستعمالات غير المشروعة من قبل القائمين بالتسيير في المؤسسات الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، ولكنه ومع تطبيق استقلالية التسيير في القطاع الاقتصادي ابتداء من عام 1988، صدر قانون تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة شهر نوفمبر 1990، لتنحصر مهامه في مراقبة استعلامات أموال الدولة، ولقد كان صوت هذا المجلس هادئا في عهد الرئيس هواري بومدين، وكان يزاول رقابته بالتركيز خاصة على القطاع الاقتصادي للدولة.

(1)- علي حبيش، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص99.

ولقد استمرت معركة مكافحة الفساد في الجزائر حتى يومنا هذا، خاصة مع الفضائح مع بعض المسؤولين في الإدارة الجزائرية.

هناك أيضا ظاهرة خطيرة تفشت في الإدارة الجزائرية وأكسبت أصحابها أموالا طائلة، وهي ما يحدث عقد للصفقات العمومية بالتراضي، بحيث يتم منح رخص انجاز المشاريع تحت الطاولة، أي دون المرور عبر المناقصات النزيهة والشفافة مما يسمح بإسناد إلى غير أهلها، وبالتالي توجه التنمية الاقتصادية نحو الانحراف وتضيع بالتالي مصالح المجتمع.

إن ما ذكرناه حول مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر، ما هو إلا عينة بسيطة، خاصة إذا أضفنا الجريمة المنظمة التي تفشت في العشرية الدموية وعصابات تنظيم الهجرة، والجرائم المالية الالكترونية بكل أشكالها...الخ[1].

المطلب الثالث: أساليب غسيل الأموال في الجزائر.

يستعملوا غاسلو الأموال في الجزائر الكثير من التقنيات والأساليب لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، ومن ابرز الأساليب المستعملة في الجزائر لهذا الغرض التحويلات المصرفية نحو الخارج عبر المصارف، كراء السجل التجاري، تحويل العملة في السوق النقدية الموازية بالإضافة إلى المضاربة في العقارات

الفرع الأول: التحويلات البنكية نحو الخارج.

يتميز النشاط المصرفي في الجزائر بضعف آليات الرقابة وتراجعها مقارنة بدول الجوار، وقد عرف القطاع المصرفي في ضل هذه الوضعية عدة قضايا أثارت الكثير من الشك في مدى قدرة بنك الجزائر على التحكم في المصارف النشطة في التراب الوطني، وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) للثلاثي الثاني من 2003 فان النظام المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن اخطر عمليات التحويلات البنكية نحو الخارج التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر، التحويلات البنكية التي تمت عبر بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، فقد عرف نشاط هذا الأخير حسب ملاحظات اللجنة المصرفية نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات

(1)- محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية (لا يوجد دار نشر ولا طبعة ولا سنة)، ص39.

تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد تم فيه تضخيم أصول ميزانية البنك وذلك من اجل تغطية عمليات التجارة الخارجية والصرف المشبوهة[1].

الفرع الثاني: كراء السجل التجاري.

أصبح الخلل القانوني الملاحظ عند فتح سجل تجاري يستخدم كمنفذ للتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية وكوسيلة من وسائل غسيل الأموال في الجزائر، حيث أن استعمال هذا السجل وبسيط، فيكفي أن تقنع شخصا أو تغرية لاستخراج سجل تجاري باسمه ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، وبما أن المستفيدون من هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد، وبالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات وهي : بنك الجزائر الخارجي والجمارك والبنك الأجنبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، حيث يقدم المستوردون ملف تجاري صحيح يحوي السجل التجاري المستأجر إلى البنك الجزائر، ومنه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة من البضائع المستوردة حسب القوانين والجمارك، وهكذا يتمكن المستوردون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية.

والملاحظ آن السجل التجاري أصبح يباع ويشترى، واغلب الذين يبيعونه هم من الفقراء المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة وموافقتهم على كراء السجل التجاري إلا بسبب الحاجة والفقر، وقد تم في افريل 2003 تقديم 350 متهم لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلاتهم التجارية التي قاموا بكرائها، وهي تبعات تقدر بملايير الدينارات من مصلحة الضرائب، في حين أن اغلبهم لا يملك قوت يومه، وقد استنزفت هذه العملية ملايين الدينارات والضحية بطبيعة الحال هو الاقتصاد الجزائري.

وفي هذا الإطار كشف وزير التجارة السابق أن الحكومة منعت 55 ألف شركة من نشاطات الاستيراد والتصدير إلى غاية تسوية هذه الشركات لوضعياتها تجاه مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما أكد الوزير أيضا أن الدولة ستضرب بيد من حديد لحل إشكالية التهرب والغش وكراء السجلات التجارية لممارسة بعض العمليات التجارية ومنها نشاط التجارة الخارجية من استيراد والتصدير[2].

(1)- مهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص210.

(2)- عبد الوهاب بوكروح، الحكومة تمنع 55 ألف شركة من الاستيراد والتصدير، (على الخط)- جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2010/02/17 متاح على الموقع: www.echouroukonline.com (تاريخ البحث 2015/04/5).

الفرع الثالث: السوق النقدية الموازية.

تنتشر السوق السوداء لبيع العملة الصعبة في العديد من الولايات، وتتم هذه العملية على مرأى ومسمع من السلطات العمومية والمختصة، ومن أهم الأسواق الموازية لصرف العملة في الجزائر سوق بور سعيد بالعاصمة، والتي يشرف على تسييرها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة، ورغم أن هذا السوق متواجدة في الهواء الطلق إلا أن الغريب أنها منظمة سريا بشكل غريب وبطريقة لا يمكن لأي داخل إليها أن يكتشف رموزها وطريقة تسييرها، وككل الأسواق المفتوحة فان عائدات التجارة في العملة لا يمكن أن يتنبأ احد، فبإمكانك أن تربح كما يمكنك أن تخسر حسب تقلبات سعر العملة في المصارف والأسواق العالمية، ولذا فان تجار هذا السوق لا يخضعون لأي قانون ولا يملكون سجلات تجارية بإمكانها أن تحفظ لهم حقوقهم، وتصل العملة الصعبة إلى أيدي هؤلاء التجار عن طريق تعاملهم مع المستوردين خاصة أصحاب السلع القادمة من الصين، والذين لا يعلنون عن القيمة الحقيقية للسلع المستوردة مع المصارف تهربا من دفع الضرائب فيلجئون لهذه السوق التي توفر لهم ما يحتاجونه.

وقد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا "جيمس خلازبروك" والذي نشط محاضرة في مجلس القضاء قسنطينة في 16 ماي 2004 حول ظاهرة غسيل الأموال، إلى أن ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شاهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل الأموال، وان هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

المبحث الثاني: المصارف الجزائرية وغسيل الأموال.

إن ميدان البنوك، يعتبر من اشد الميادين حساسية تجاه ظاهرة غسيل الأموال فهي من جهة أفضل ميدان لغاسلي الأموال، ومن جهة أخرى المطلق الأساسي لمكافحة هذه العمليات الإجرامية، والمصارف الجزائرية مثلها مثل بقية المصارف العالمية- يجب أن تتحمل مسؤوليتها الكاملة، من اجل قيامها بدورها في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، خاصة وأنها منتشرة في النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأخيرة الماضية.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض بشكل مفصل ومن خلال مطلبين أشهر الفضائح المصرفية المتعلقة بغسيل الأموال والتي عرفتها البنوك الجزائرية مؤخرا، ومسؤولية هاته البنوك في مكافحة الظاهرة، من خلال اتخاذها الإجراءات التي نصت عليها الإصلاحات المصرفي، والقوانين المعتمدة.

(1)- بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص ص 131-132.

المطلب الأول: أشهر الفضائح المصرفية في الجزائر.

عرف الجهاز المصرفي في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة، وهزات اقتصادية كبيرة، أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري، وذلك بعد التجربة السيئة لبنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، إضافة إلى فضائح أخرى مست عدة مصارف سنحاول ذكر أهمها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: فضيحة بنك الخليفة.

لم يسبق لأية شركة أو مجمع اقتصادي في الجزائر أن عرف نشأة وتطورا سريعا ومذهلا كما عرفه مجمع الخليفة الاقتصادي، والذي تحول في ظرف بضعة سنوات إلى مجمع عملاق يتضمن تسعة فروع كلها تابعة في تمويلها لبنك الخليفة وقد تجاوزت سمعة الخليفة إلى الخارج بفضل عمليات صاحب المجمع في بناء علاقات مع كبريات المؤسسات الاقتصادية في أوروبا مثل (شركة فيليب هول زمان المتخصصة في البناء والأشغال العمومية)[1].

لكن قبل أن نخوض في الحديث عن نشأة بنك الخليفة وأسباب تصفيته وما خلفه من خسائر مالية على الاقتصاد الجزائري سنحاول في البداية معرفة النشأة الحقيقية لما يسمى بمجمع الخليفة.

أولا: نشأة المجمع والبنك.

كانت نشأة مجمع الخليفة بداية التسعينيات من القرن الماضي زمن التحول الاقتصادي والأمني للبلاد بشكل شبه جذري، فالنواة الأولى كانت عبارة عن صيدلية لاستيراد الأدوية من فرنسا مع شركاء فرنسيين تحت اسم شركة (krg pharma) أما بالنسبة لبنك الخليفة فكانت نشأته في 25 مارس 1998، ومباشرة عمله بمنحه الاعتماد من بنك الجزائر تحت رقم 98/02، ليصبح بنك الخليفة اكبر بنك خاص في الجزائر، حيث تم إنشاءه برأسمال 500 مليون دينار جزائري والذي كان يمثل الحد الأدنى المسموح به آنذاك لتأسيس بنك في الجزائر كما عرف البنك توسعا عبر التراب الوطني من خلال وكالات جهوية وصل عددها إلى 130 وكالة، فيما قدرت أصول البنك حوالي 1.5 مليون دينار. إضافة إلى 1.5 مليون زبون وبلغ رقم أعماله 400 مليون دينار.

لقد بقي انتشار بنك الخليفة مستمرا عبر التراب الوطني وهذا بهدف محاولة البنك السيطرة على جزء كبير من الساحة المالية والمصرفية في البلاد، وقد اعتمد البنك في ذلك أحيانا رفع سعر الفائدة فوق الحد القانوني وذلك

(1)- حبيش علي، اثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية علوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جوان 2006، ص92.

لجذب اكبر قدر ممكن من الموارد المالية، هذا الإجراء اقلق كثيرا بنك الجزائر، ولقد نجح بنك الخليفة في استقطاب مبالغ مالية معتبرة بمعدل الفائدة اكبر من المعمول به من طرف البنوك الأخرى (العمومية أو الخاصة)، حيث قدرت ما بين 12% و 17% هذه الموارد متأتية سواء من المؤسسات الاقتصادية أو هيئات إدارية حكومية وحتى من البنوك[1].

ولقد أدت هذه السياسة المتبعة من طرف بنك الخليفة إلى إعاقة السياسة المالية للبلاد، ويمكن القول أن أهم بوادر الأزمة لهذا البنك هو قيامه بتمويل العمليات غير المربحة ومنح قروض ذات مخاطر عالية.

كما أن عوامل الأزمة لبنك الخليفة تلك المرتبطة بالتسيير، والذي انعكس بشكل واضح في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي وفعال، إضافة إلى تضخيم أصول البنك وذلك باللجوء إلى عمليات التجارة الخارجية والصرف والتي كانت في الواقع أعمال غش لتغطية أعمال مالية أخرى وهي تهريب الأموال إلى الخارج، أما فيما يتعلق بفروع مجمع الخليفة والتي يتم تمويلها من طرف بنك الخليفة (هذه الحالة تم منعها بعد الأزمة- يعني تمويل البنك لفروعه) فيمكن ذكرها فيما يلي[2]:

- شركة الخليفة للطيران كمؤسسة ذات الشخص الوحيد في 30 جوان 1999 برأسمال 500 مليون دينار، حيث تم تجهيزها ب 30 طائرة وتعزز أسطولها بدءا من عام 1999 ليصل الأمر إلى محاولة اقتناء طائرات كبيرة الحجم للرحلات الطويلة.
- شركة الخليفة للبناء في 25 ديسمبر 2001، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال 10 مليون دينار، مملوكة مناصفة بين بنك الخليفة للطيران، (كما أنشأ في 2002 شركة جديدة تحت تسمية فيليب هو لزمان الدولية الخليفة ومقرها لكسمبورغ).
- إنشاء قناة تلفزيونية تسمى الخليفة تي في مقرها فرنسا في سبتمبر 2002، برأسمال 10 مليون أورو، ثم الخليفة نيوز ومقرها لندن عام 2002.

(1)- وهيبة خروبي، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع النقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة، ص ص 135-136.

(2)- حبيش علي، أطروحة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص122.

- شركة الخليفة للأمن والوقاية ذات المسؤولية المحدودة في 13 جوان 2000 برأسمال 10 مليون دينار، عملت بدون ترخيص خاص بشركات الحراسة، مهمتها تامين ونقل الأموال وامن الشركات التابعة لمجمع الخليفة.
- الخليفة للإعلام الآلي في 13 جوان 2000 برأسمال 10 مليون دينار حيث كانت الممثل الخاص لمجموعة (دال Del) للإعلام الآلي.
- الخليفة كاترينغ في 01 أكتوبر 2000 برأسمال 10 مليون دينار، متخصصة في توفير الأطعمة لطيران الخليفة.
- شركة لتأجير السيارات في 02 جانفي 2001 برأسمال 10 مليون دينار.

هذه الفروع الاقتصادية كانت تدور حول حلقة تمويل محورية هي بنك الخليفة حيث تم منع هذا الإجراء ثم تم التراجع عن المنع مؤخرا من طرف بنك الجزائر (ولقد أصبح من حق البنوك التجارية حاليا تمويل فروعها بعد المنع عام 2003).

ثانيا: انهيار المجمع.

إن كون ارتباط وتبعية كل فروع مجمع الخليفة الاقتصادية وغير الاقتصادية بمركز تمويل واحد وهو بنك الخليفة، يبين لنا أن بداية انهيار بنك الخليفة تبعه انهيار وإفلاس كل الفروع الأخرى.

إن وقوع بنك الخليفة تحت مراقبة بنك الجزائر جعله يخضع لعدة تفتيشات ومراقبات ميدانية متكررة خاصة مع بروز مشاكل تسييرية ومالية بدأت تخرج للعلن بسبب شبه تلك المعاملات وعدم قانونيتها، حيث كشفت شهادات بعض مسؤولي بنك الجزائر حول هذه التفتيشات، خاصة المفتشية العامة لبنك الجزائر أن هذه الأخيرة قامت بعشرة تفتيشات كاملة حول نشاطات بنك الخليفة أكدت كلها أن الخليفة هو تنظيم خارج القانون، بالرغم من تحريرها لتقارير ومراسلتها لمسؤولي بنك الخليفة حول مختلف التجاوزات إلا أن مسؤولي البنك لم يكونوا يستجيبوا لتوجيهات مفتشية بنك الجزائر، حيث كان بنك الخليفة يتأخر في التصريحات المتعلقة بالمخاطر وعدم الالتزام بالتنظيمات المعمول بها، وبناء على ذلك قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر بإجراء عشرة تفتيشات

كشفت كلها عن خروقات عديدة سواء متعلقة بالتسيير وتعيين المسيرين أو بالعمليات المالية، بدأت هذه التفتيشات من 22 مارس 1999 وامتدت إلى غاية 07 جانفي 2003[1].

ثالثا: تجليات الفساد

تتجلى مظاهر الفساد في مجمع الخليفة بكل فروعه من خلال ما خلفه إفلاس هذا المجمع من خسائر مالية تحملتها الخزينة العمومية، إضافة إلى خسائر اقتصادية واجتماعية من خلال عدد اليد العاملة التي كان يشغلها هذا المجمع الاقتصادي الذي كان يوصف بالعملاق من طرف كبار المسؤولين في الدولة، ليتحول الوصف على انه فضيحة القرن من قبل نفس المسؤولين الكبار.

- ترك انهيار المجمع خسائر مالية على الاقتصاد الوطني قدرت بحوالي 87 مليار دينار جزائري أو ما يعادل 1.2 مليار دولار.
- كان عدد المودعين الصغار الذين تعهدت الدولة بتعويضهم والذين تبلغ قيمة الوديعة اقل من 600 ألف دينار جزائري، 250 ألف مودع.
- كان مجمع الخليفة بجميع فروعه يشغل حوالي 20 ألف موظف (بنك الخليفة لوحده شغل 07 ألاف موظف) وبالتالي كانت أثار البطالة نتيجة إفلاس المجمع كبيرة جدا من الناحية الاجتماعية.
- فضيحة الخليفة تعد من اكبر قضايا الفساد في الجزائر ليس بسبب حجمها المالي بل أيضا بسبب وزنها السياسي الذي طغى على الجانب الاقتصادي، كما تجدر الإشارة إلى أن العدالة الجزائرية أعادت المحاكمة في بداية سنة 2013، حيث تم استدعاء المتهمين في القضية، إلا أن القضية أجلت بسبب وجود العديد من المستدعين في عداد الموتى، أما صاحب المجمع فقد أحضرته العدالة الجزائرية من انجلترا شهر ديسمبر 2013.
- وقد بدأت محاكمة عبد المؤمن خليفة يوم 2015/05/04 بمحكمة البليدة.

(1)- حبيش علي، اطروحة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص123.

الفرع الثاني: فضيحة البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA.

تأسس هذا المصرف في شكل شركة أسهم برأسمال قدره 1 مليار دينار جزائري منح له الاعتماد من بنك الجزائر 28 جوان 1997، بموجب القرار رقم 97/01، ويقوم هذا البنك بعدة العمليات الخاصة بالبنوك التجارية وقد بدأ في الانتشار عبر وكالاته المتفرعة في بعض جهات البلاد.

جدول رقم05: عدد وكالات وفروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري.

السنة / البنك	1998	1999	2000	2001
البنك الصناعي والتجاري الجزائري	01	01	12	12

المصدر: حبيش علي، مذكرة الماجستير، مرجع سبق ذكره، ص 96.

يتضح لنا من خلال الجدول أن شبكة البنك الصناعي والتجاري الجزائري ارتفع من وكالة واحدة سنة 1998 إلى 12 وكالة سنة 2001 هذا الانتشار السريع للبنك عبر التراب الوطني في مدة قصيرة اقلق المسؤولين ودفع بنك الجزائر إلى متابعة ومراقبة أعمال البنك بشكل دقيق.

ومع استمرار نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري، كان الحساب الجاري لهذا البنك لدى البنك الجزائر يتجه إلى الانخفاض وبشكل خطير وملفت للانتباه مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات، ولا يستطيع تسديد احتياجات الدفع في غرفة المقاصة، هذا يعني أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري يعاني من مشكلة الملاءة[1].

ومن بين التجاوزات الخطيرة لهذا البنك انه قام بتاريخ 2001/09/30 بمنح 23 زبون بشكل انفرادي التزامات مالية تفوق 25% من الأموال الصافية له كما قام أيضا بتاريخ 2001/12/31 بمنح قروض ل 24 زبون تفوق قيمتها 25% من الأموال الصافية، وهذا يؤكد عدم احترام البنك لقواعد الحذر، وخاصة قاعدة القدرة على الدفع، حيث صرح ب 14.95% على عكس ما سجل من طرف اللجنة المصرفية في مذكرتها ب 3.52% في 31 /12 من عام 2001 ومن هنا يمكننا القول أن بوادر تصفية هذا البنك بدأت من إخلال البنك

(1)- وهيبة خروبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-138.

ببعض قواعد النقد والقرض، ومنها أيضا أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري لم يرسل أية تقارير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها والتصريح بقواعد الحذر وهذا منذ نشأته، كما كان يقوم هذا البنك ببعض عملية استيراد مزورة، خاصة لمادة السكر، هذه العملية مكنت من كشف تحويلات غير شرعية لهذا البنك والتي يمكن وصفها بعملية الاستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة (سوترابلا) التي عقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أن هذه الشركة تختص نظريا في استيراد مادة البلاستيك، وقد تحصل صاحب هذه المؤسسة بحكم نفوذه على ملايير الدينارات من BCIA مرورا بالبنك الخارجي الجزائري ، رغم هذا فقد أكد رئيس هذا البنك أن هذه مؤامرة ضد مؤسسته، حيث وصف القضية بين وكالته بوهران والوكالة التابعة للبنك الخارجي الجزائري بمجرد خلاف تجاري، تم تضخيمه إلى قضية كبيرة، بغية الإساءة إلى سمعة البنك، كما كشف رئيس الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة في 08 جوان 2003 عن ثغرة تقدر ب 7 مليار دينار جزائري لدى البنك الصناعي والتجاري الجزائري ووصفه ببنك استيراد فقط.

لقد تم سحب الاعتماد للبنك الصناعي والتجاري الجزائري وإغلاقه نهائيا في جويلية 2003 بعد إدانته بعمليات احتيال في مجال التصدير والاستيراد، والتي أدت إلى اختلاس ما يفوق 100 مليون دولار[1].

الفرع الثالث: فضيحة البنك الوطني الجزائري.

هذا البنك عرف مؤخرا عملية سرقة كبرى، أبطالها متعاملون داخل البنك، حيث تم الكشف عن اختفاء حوالي 3200 مليار سنتيم جزائري وتعود القضية إلى السنوات متواصلة من النهب، أدت إلى اختلاس مبالغ ضخمة عن طريق وكالاته في بوزريعة (العاصمة)، شرشال والقليعة (تيبازة)، وقد استعانت وزارة المالية بخبراء أجانب في إجراء عمليات التحقيق من اجل الكشف عن كل حيثيات هذه السرقة.

وكان السيد مراد مدلسي وزير المالية قد صرح بتاريخ 2006/01/25 بان التحقيق في فضيحة البنك الوطني الجزائري توصل إلى تحديد هويات المسؤولين الرئيسيين في عملية اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك، موضحا أن الأمر يتعلق بإطارات يعملون داخل البنك وأشخاص آخرين خارج البنك ولكن يتحملون المسؤولية في عملية بدأ التخطيط وتنفيذها من ذ ثلاث سنوات، وصرح الوزير أيضا أن ما سمح لهؤلاء الأشخاص باختلاس هذه الأموال الكبيرة، يعود بالأساس إلى صعوبة حصول المراقبين على المعلومات، كون التسيير المصرفي الحالي هو

(1)- وهيبة خروبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 139-140.

تسيير تقليدي، يعتمد على نقل المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية من مكتب لآخر عن طريق نقل ملفات ورقية، وهو ما يمكن بسهولة إخفاء المعطيات قصد ارتكاب ما هو غير شرعي.

وكانت مصادر إعلامية قد أشارت إلى أن المدبر الرئيسي لهذه السرقة قد تم توقيفه من قبل امن مصالح المغربية، وهو رهن الحبس المؤقت، في انتظار تسليمه إلى السلطات الجزائرية، وتشير آخر المعطيات إلى أن هذه الفضيحة تقف وراءها أساسا شركتان، الأولى تختص في إنتاج الزفت وتعبيد الطرقات، والثانية تنشط في قطاع النقل (شركة النقل الأزرق) ويعتقد أن لهما مسؤولية كبيرة في تهريب الأموال من البنك الوطني الجزائري.

و لم يسلم هذا البنك من عمليات الاختلاس، حيث اهتزت وكالته بولاية سطيف، على اكتشاف ثغرة مالية، تقدر بحوالي 1 مليار سنتيم، حيث تم إخراج هذا المبلغ عن طريق معاملات غير مشروعة، حيث تسلم بعض الزبائن مبالغ مالية بدون ضمان، ودون أن يكون لهم رصيد بالبنك

الفرع الرابع: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

شهد هذا البنك فضيحة اختلاس بمبلغ يقدر ب 1200 مليار سنتيم من وكالة بئر خادم بالعاصمة، حيث تتعلق هذه العملية أساسا بعمليات مصرفية غير شرعية، تمت على مستوى وكالة بئر خادم، وهذا لفائدة مجمع (ديجي ماكس)، الذي يتكون من ثلاثة شركات مختصة في استيراد مواد البناء والحبوب، حيث أفضت التحقيقات إلى وجود تعاملات تجارية ومالية وهمية باستعمال سجلات تجارية لأسماء مستعارة لمواطنين فقراء.

كما شهد البنك فضيحة أخرى، متعلقة بأموال الدعم الفلاحي الذي تقدمه وزارة الفلاحة لقطاعها، حيث تم الكشف عن قيام 11 مديرا فرعيا فلاحيا بتحويل غير شرعي لأكثر من 1100 مليار سنتيم، في شكل قروض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، لعشرات الفلاحين والمقاولين المزيفين ضمن برنامج الدعم الفلاحي منذ سنة 2002 [1].

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال.

اختفى القطاع المصرفي الجزائري الخاص تماما من السوق الجزائرية، بعد تجربة دامت أكثر من عشرة سنوات، فتحت خلالها السلطات النقدية الباب أمام البنوك الخاصة، في الوقت الذي يستحوذ القطاع العمومي على قرابة 95% من السوق النقدي.

(1)-علي حبيش ، مذكرة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص ص98_99.

لقد سحب مجلس النقد والقرض الاعتماد من كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري، نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، لكن التجربة السيئة التي تجسدت في بنك الخليفة، وبدرجة اقل في البنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث كانت الخزينة العمومية قد خسرت بسبب فضيحة الخليفة حوالي 1.2 مليار دولار، هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن في الجزائر، دفعت بالسلطات إلى إعادة النظر في البنوك الخاصة، ولجأت إلى تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر.

الفرع الأول: تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تامين الودائع.

لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من اجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية، وذلك من اجل اكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف مثل الاختلاسات، والتحويلات المشبوهة... الخ، إضافة إلى تأمين الودائع المصرفية من خلال إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية.

لقد جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-11 من أجل تجنيب استغلال النظام المصرفي من طرف المجرمين، وذلك عن طريق وضع عدة موانع من بينها.

المادة 80: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضو في مجلس إدارتها، وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسيرها أو تمثيلها بأية صفة كانت او أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات.

- إذ حكم عليه بسبب ما يأتي:
- جناية
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف.
- الافلاس.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال تسلمها اثر إحدى هذه المخالفات.

- إذ حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو الحكم بمسؤولية مدنية، كعضو في شخص معنوي، مفلس، سواء في الجزائر، ما لم يرد له الاعتبار.

كما نص أيضا الأمر 03-11 على التشديد والصرامة في منح التراخيص والاعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية الجديدة وذلك من اجل محاربة المؤسسات المالية المشبوهة المصادر المالية التي تحرك بها نشاطها، حيث جاء في هذا الأمر عدة مواد قانونية أهمها:

المادة 82: يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أية مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 السابقة الذكر.

المادة 91: من اجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانيات المالية والنقدية التي يعتزمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فان مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا، إما فيما يخص الرقابة المصرفية فانه يمكننا تقسيمها إلى قسمان، قسم متعلق بالرقابة الداخلية أي الرقابة التي تكون داخل البنوك بحد ذاتها، وقسم آخر متعلق بالرقابة الخارجية وهي اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية[1].

الرقابة الداخلية: إن فقدان الاحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليات القرض، كإعطاء قروض بدون ضمانات تعتبر مصدر للسلوكات الخاطئة، وخاصة في ميدان حساس كالنقود، ون بين الأسباب التي أدت إلى الانحرافات العديدة التي دخلت إلى القطاع المصرفي، عدم وجود رقابة داخلية صارمة، لذا فانه أصبح لزاما على كافة المؤسسات النقدية والمالية تطبيق وتنفيذ الرقابة، التي من شانها توفير عوامل الحيطة والحذر في العمل المصرفي، والتي لا تستطيع البنك العمل بدونها والقيام بوضع السياسة العامة للأخطار (حدود الأخطار، الضمانات... الخ)[2].

(1)- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت عام 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003، ص ص 13 -14.

(2)- عامر بشير، تحديث البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص35.

الرقابة الخارجية: وهي التي تقودها اللجنة المصرفية، على مراقبة أعمال المؤسسات النقدية والمالية، ومنع خروجها عن القوانين المعتمدة، حيث نجد أن الأمر 03-11 قد نص في هذا الإطار على ما يلي:

المادة 105: تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص (اللجنة) وتكلف بما يلي:

مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

المادة 109: تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قيمة التقديم وصياغته، وآجال تقديم الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة[1].

الفرع الثاني: السرية المصرفية.

إن مسالة السرية المصرفية من اشد المسائل حساسية في أعمال البنوك، فالمؤسسة المصرفية تكون بين جانبين مهمين، الجانب الأول يتعلق بحفظ أسرار العملاء، من اجل تعزيز الثقة وجمع الموارد المالية، أما الجانب الثاني فهو أن البنك قد يقع تحت المساءلة القانونية، في حالة ثبوت انه كان يحتفظ بحسابات لعملاء أودعوا فيه أموالهم التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة، من هنا فان المنطلق الذي يعتمد عليه البنك هو التوفيق بين حفظ أسرار العملاء، دون أن يكون ميدانا لعمليات غير مشروعة.

وفي هذا الإطار فان الأمر المتعلق بالنقد والقرض، كان قد حدد مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالسر المهني وذلك حسب ما يلي:

المادة 117: يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

(1)- علي حبيش ، مذكرة ما جستير، مرجع سبق ذكره، ص ص 101-102.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.
- تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عد:

- السلطات العمومية المخولة يتعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 المذكورة سلفا.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه، وضمن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد نص هذا الأمر في مواده المتعلقة بالعقوبات الجزائية، على فرض عقوبات صارمة، ضد المسؤولين والعاملين في المؤسسات المصرفية، في حال استغلالهم للبنوك والمؤسسات المالية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة[1].

الفرع الثالث: تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك.

لقد دفعت عمليات الاختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة والعمومية، دفعت بالسلطة النقدية في الجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات، تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعمليات البنكية في آن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي، سواء كانوا مسيرين أو مراقبين، هذا النظام من المنتظر أن ينطلق بداية 2006، حسب تقرير وزير المالية بداية هذه السنة.

(1)- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت عام 2003، مرجع سبق ذكره، ص 18.

كما أن وضع نظام دفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة مثل ما هو معمول به في المصالح المالية للبريد، سوف يسمح بمراقبة وتسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة، أو المبالغ الكبيرة، ومحاربة ظاهرة الدفع المباشرة خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية[1].

المبحث الثالث: أثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها.

إن جريمة غسيل الأموال، مثلها مثل مختلف الجرائم الاقتصادية الأخرى، تخلف أثارا سلبية وأضرارا اجتماعية واقتصادية خطيرة، تصل إلى حد تدمير الموارد البشرية نفسها، هذه الآثار السيئة عرفها الاقتصاد الجزائري عبر مختلف أشكال وصور عمليات غسيل الأموال، لذا علمت الجزائر على وضع آليات وقوانين تشريعية لمكافحة الظاهرة، كما أمضت على اتفاقية دولية في سبيل مكافحة غسيل الأموال.

المطلب الأول: أثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري.

لقد شهدت الجزائر عدة آثار اقتصادية واجتماعية، مالية ومصرفية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وغسيل الأموال الناتجة عنها، وهذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجريمة في الدول الأخرى.

وسنحاول في هذا المطلب بيان لمختلف صور هذه الآثار التي خلفتها جريمة كسب الأموال غير المشروعة وعمليات غسيلها هذه الصور يمكن توزيعها حسب صنفين، أثار اقتصادية واجتماعية إضافة إلى الآثار التي تمس المجال المصرفي والمالي.

الفرع الأول: أثار اقتصادية واجتماعية.

أولا: الآثار الاقتصادية:

إن الاقتصاد الخفي وبالرغم من بعض الايجابيات التي يحققها، إلا أن له أثار اقتصادية سلبية خاصة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي الذي يحرم الخزينة العمومية من موارد مالية هامة، هذا إضافة إلى إمكانية استفحال السوق الموازية بشكل اكبر خاصة مع الدخول الفعلي لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقرب انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مما يصعب على الدولة التحكم في شبكات الاستيراد المشبوهة والتي تغذي مصالح المافيا المالية في الجزائر.

(1)- بوسعيدة ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012 ص25.

إن تجارة المخدرات وبارونات التهريب يحصلون على أموال طائلة دون وجه حق مما يخلق اللاعدالة في توزيع الثروة في المجتمع.

يؤثر الفساد المالي بشكل كبير على الأداء الإداري، خاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، التي تحدث فيها حالات عديدة لعمليات تحويل الأموال العمومية إلى المكاسب الشخصية دون وجه حق مما يؤثر سلبا على إنتاجية الموارد البشرية، وتعطيل الكفاءات[1].

ثانيا: الآثار الاجتماعية.

إن انتشار الكسب غير المشروع، يدفع الأفراد إلى ممارسة كافة النشاطات التي تحقق لهم مكاسب سريعة، حتى ولو تطلب منهم ممارسة الجريمة.

إن انتشار الجريمة وسط المجتمع الجزائري، يكثر من حالات الصدام بين أفراد المجتمع والدولة.

تخلف عمليات غسيل الأموال التي تؤدي في اغلب الأحيان إلى حل الشركات التي كانت ميدانا لعمليات غسيل الأموال، تؤدي إلى تسريح العمال وبالتالي الرفع من معدل البطالة في المجتمع.

الفرع الثاني: أثار مالية ومصرفية.

مثلما يحدث في الجزائر، فان عمليات غسيل الأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، قد خلت ورائها أزمات مالية ومصرفية عديدة، سواء على الخزينة العمومية أو على الجهاز المصرفي من أهمها:

- تحمل الخزينة العمومية لتبعات تصفية بنكي الخليفة البنك الصناعي والتجاري الجزائري حيث قامت بتعويض كافة المودعين.
- إضعاف الاقتصاد الجزائري وتفويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو التنمية الاقتصادية، خاصة مع الفساد الذي مس القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج[2].
- خلق أزمة ثقة في الجهاز المصرفي، خاصة المؤسسات المصرفية الخاصة.
- انتشار العراقيل الإدارية في العمل المصرفي التي تؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي بالتالي رؤوس الأموال من الخارج.

(1)- نائلة بن رحال، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري، جريدة الشروق اليومي، العدد 775، الصادر 2003، ص3.
(2)- مهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص214.

- إن تهريب الأموال إلى الخارج يؤثر في قيمة العملة المحلية ويرفع من معدل التضخم.
- قد أشارت دراسة صادرة عن البنك العالمي، والخاصة بوضع الاقتصاد الجزائري إلى ضرورة عصرنة الجمارك، وفي ذات السياق اعتبرت هيئة «بروتن وودز» ان العقار والبنوك تمثل عناصر كابحة للتطور الاقتصادي والاستثمار الأجنبي، إلى جانب دراسة أخرى مصدرها الهيئة التابعة للبنك العالمي " فياس" حول مناخ الاستثمار في الجزائر والتي تضمنت تحقيقا لدى 54 مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القانونية والإدارية كعراقيل للاستثمار فضلا عن انتشار جريمة الرشوة وصعوبة الوصول إلى القروض[1].

المطلب الثاني: آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.

قامت الجزائر على غرار اغلب دول العالم، باتخاذ عدة إجراءات في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومختلف الجرائم المتعلقة بها، وذلك عبر صدور قوانين تشريعية، والتوقيع على عدة اتفاقيات دولية، تعزز من خلالها الجهود الدولية والمحلية من اجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

الفرع الأول: الجهود الدولية.

أولا: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وقعت الجزائر منذ استقلالها على عدة اتفاقيات دولية تضمنت مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع ومن ابرز هاته الاتفاقيات نجد:

تعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير الحكومية، وهي متمركزة في برلين بألمانيا ولها 85 فرع في العالم منها الجزائر، وهو احد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي ويحضى نشاط الفرع وهو يحمل غطاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، يتسامح رغم المضايقات الكثيرة التي تعرض لها في بداية نشاطه بسبب التقارير الخاصة التي كان يصدرها عن الجزائر.

ويعمل فرع الجزائر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز توجده في الجزائر وتنويع مجال تدخله لمكافحة الظاهرة، ونشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر، وخصوصا في قطاعات الأعمال ، حيث قام في هذا الصدد بنشر كتاب خاص باللغتين العربية و الفرنسية، وخاض الفرع حملة تأييد واسعة لأجل دعم قوانين مكافحة الفساد

(1)- نائلة بن رحال، تأثيرات الجرائم الاقتصادية والمالية، جريدة الشروق اليومي، العدد 1103، الصادر 2004، ص28.

في الجزائر، بالإضافة إلى هذا فإن التقارير التي تصدرها المنظمة تتميّز بمصداقية كبيرة في العالم، حيث تعتمد على الخبراء و المناهج الحديثة في إعداد و تصنيف الدول في العالم.

وفيما يخّص الاتفاقيات الموقّعة مع الخارج ومحاولة من الجزائر في وضع حدّ للجريمة المنظّمة و خصوصا عمليّات غسيل الأموال.

صادقت الجزائر بتحفظ على أربع اتفاقيات خارجية و هي:

- اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم (95-41) المؤرّخ في 28/ 1995/01 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ2000/11/15،المؤرخة في 2000/12/23.
- اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 2002/02/05.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا، والتي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرّخ في 2004/04/14[1].

الفرع الثاني: الجهود المحليّة

من أبرز الجهود التي بذلتها الجزائر على المستوى المحلّي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال نذكر.

أوّلا: خليّة معالجة الاستعلام المالي.

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدّولي في 28سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر2001 التي هزّت الولايات المتحدّة الأمريكية بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيأة متخصّصة بالاستعلام المالي على مستوى كلّ دولة، واستجابتا لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية ، قامت الجزائر بإنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي (cellule de traitement du

(1)- كتّوش عاشور وقورين حاج قويدر، مرجع سبق ذكره ص 17

renseignement financier) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 افريل 2002 رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004.

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أم بالنسبة لتعينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

1-صلاحيات مهام الخلية:

تنص المادة الرابعة من المرسوم، على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- تسليم تصريحات الاشتباه بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار.
- إرسال ملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية السبعة مع سحب الأخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من اخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فانه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناءًا على أمر قضائي.
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

(1)- سعيد الشرنة، ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2009/2008، ص126.

- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن نية[1].

أما عن الهيكل الإداري لهذه الخلية فيمكننا إيضاحه من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 02: يبين الهيكل الإداري لخلية الاستعلام والمعالجة.

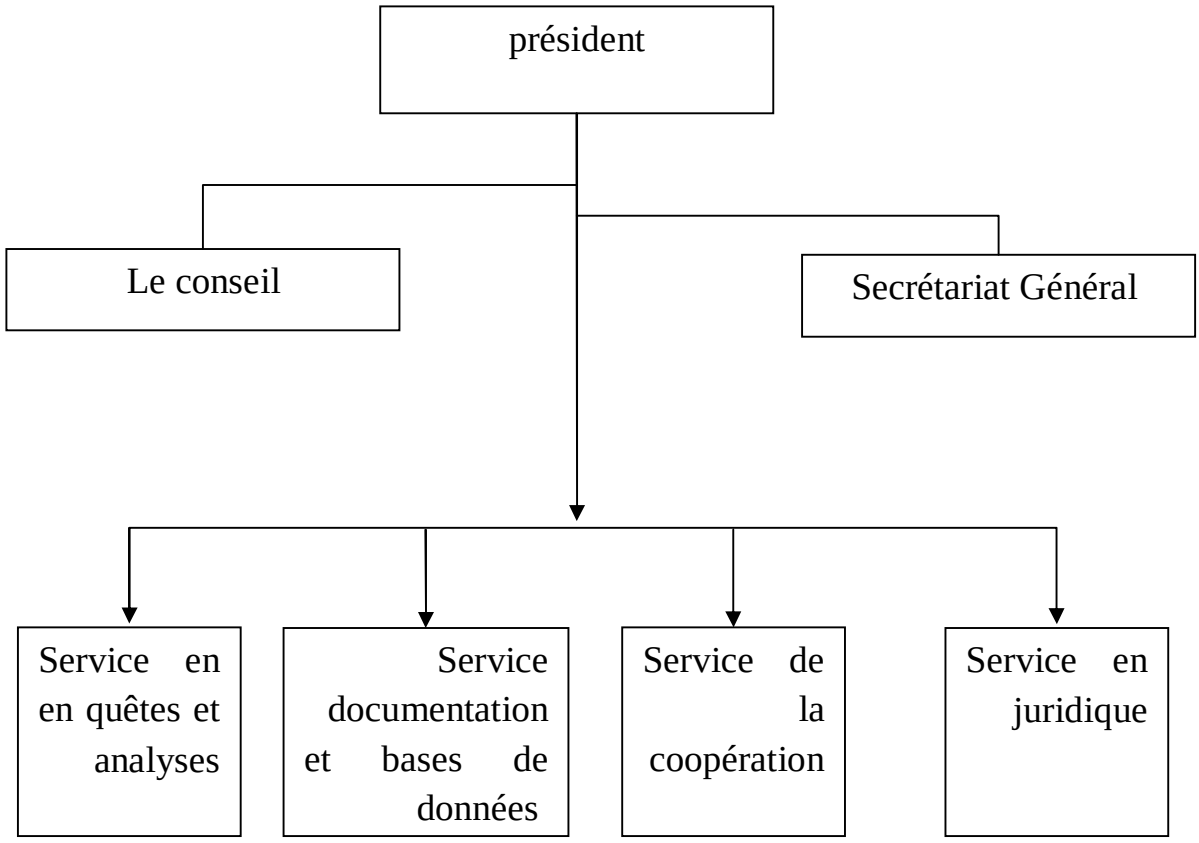

المصدر: الموقع الالكتروني لخلية الاستعلام والمعالجة المالية، (19 افريل 2015) www.mf-cty.gov.dz

حيث يوضح هذا الشكل الهيكل الإداري لخلية الاستعلام والمعالجة المالية فنلاحظ أن الخلية ترتكز على أربعة مصالح رئيسية هي:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

(1)- لعشب علي، مرجع سبق ذكره، 69.

- مصلحة التوثيق وقاعدة البيانات وهي مكلفة بجم المعلومات وتشكل بنك المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية.
- مصلحة التعاون مكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- مصلحة القضاء مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

هذه المصالح الأربعة تحت وصاية الأمانة العامة التابعة مباشرة إلى رئاسة الخلية، وبالموازاة مع الأمانة العامة نجد أيضا مجلس إدارة الخلية الموضوع تحت رئاسة رئيس الخلية.

إن الهيكل الإداري لخلية الاستعلام المالي يعمل بتناسق كبير بين مختلف مصالحه، فالإخطارات بالشبهة التي تصل الخلية يتم تحليلها والتحقيق صحتها من طرف مصلحة التحقيقات والتحاليل، كما تحتفظ مصلحة التوثيق والبيانات بكل المعلومات والإحصائيات في قاعدة بيانات سرية كما أن القضايا التي يتم التأكد بشأنها على أنها قضايا فساد وتبييض للأموال يتم التحرك بشأنها من طرف مصلحة القضاء، ولا يمكن إغفال دور مصلحة التعاون خاصة على المستوى الدولي مع خلايا الاستعلام المالي لبقية الدول مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[1].

2-مراحل عمل خلية الاستعلام المالي.

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي الى ثلاث مراحل متتابعة كما يلي:

أ- مرحلة الإخطار بالشبهة.

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 والمتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذ لم تصلها تصريحات بالأخطار بشبهة ولذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي والذي نص عليه القانون، التصريح والأخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم والمتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة والعملية محل الشبهة بتحديد تاريخ وطبيعة الأموال ودواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح والذي يقوم بتسليمه لخلية الاعتراض من كل عملية مصرفية مشبوهة،

(1)- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالوقاية ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص54.

لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، ويسجل هذا الإجراء على وصل الأخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، يمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل[1].

ب- مرحلة التحقيق.

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الأخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس، وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل الشبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، وعلى هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين.

ج- مرحلة المتابعة القضائية.

بعد معالجة التصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها والذي تحيله بدورها إلى النائب العام.

ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المختصة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي والأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر هي: محكمة الجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من اجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ثانيا: قانون الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

من اجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة غسيل الأموال، وتماشيا مع المنظومة التشريعية التي أقرتها الأمم المتحدة في إطار تجفيف منابع الإرهاب، والقضاء على مصادر تمويلية والتي من بينها عمليات غسيل الأموال،

(1)- عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص55.

(2)- سعيد الشرنة، ظاهرة مرجع سبق ذكره، ص ص128-129.

قامت الجزائر بإصدار القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولقد شمل هذا القانون ستة فصول، بينت كل الجوانب القانونية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث أننا نجد أن الفصل الأول من مواده الخمسة كان قد تكلم عن أحكام عامة، حول توضيح وتحديد كافة العمليات الإجرامية، التي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال غسيل الأموال، أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

أما في الفصل الثاني فإننا نلاحظ انه تناول كيفية الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عن طريق اعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الزبائن والتأكد من هوياتهم ومصدر أموالهم والتنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

أما بالنسبة للفصل الثالث فانه تناول مسالة الاستكشاف، حيث تم إنشاء هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، هذه المعلومات متعلقة أساسا باكتشاف مصادر الأموال التي يتم غسيلها.

وتشير إلى أن الهيئات والمؤسسات المعنية والخاضعة لواجب الأخطار بالشبهة هي محددة في المادة 19 من هذا الفصل، كما انه لا يمكن الاقتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

أما الفصل الرابع من هذا القانون فانه تضمن التعاون الدولي، حيث يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي من شانها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تقوم بنفس الشيء مع نظائرهم في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي الفصل الخامس، نجد انه تضمن أحكاما جزئية متعلقة بتحديد أشكال وحدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولين مباشرة أو دون عمد حول المعاملات المالية المشبوهة، التي تؤدي إلى عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي إطار عمليات إصلاح النظام، فقد صادق مجلس النقد والقرض على مستوى بنك الجزائر، على النصوص التنظيمية والتطبيقية لقانون الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا خلال دورته العادية التي

عقدت تحت رئاسة محافظ بنك الجزائر، حيث نجد بأنه هذا القانون مس أساسا الجانب العملي من التعاملات المصرفية والتي تهدف إلى المحافظة على الصحة الجيدة للنظام المصرفي واستقراره، وجعله في منأى عن استعماله لقنواته القانونية في عمليات غير قانونية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتضمن التدابير القانونية والتنظيمية وسائل وأدوات تساعد البنك على وضع إجراءات ومخططات للعمل والتكوين والإعلام لكل عمال البنك.

كما نلاحظ أن هذه التدابير الخاصة بمحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مستوحاة إضافة إلى القانون الجزائري، من قوانين ومعايير المعاملات المالية الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من جهة أخرى يعتمد هذا القانون على وضع برنامج مكتوب للمكافحة، وتدابير لتحسين سرعة سير الأموال، ومعرفة الزبائن، ووضع نظام للإنذار، وتندرج هذه التدابير في إطار تطوير أنظمة الرقابة الداخلية من جهة، والالتزامات الجزائرية تجاه أهم شركائها، خاصة بعد انضمامها إلى بنك التسوية الدولي.

وبالرغم من مرور أكثر من سنة من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، إلا أن دخوله حيز التطبيق الفعلي ما يزال متأخر نوعا ما، ومن الإجراءات التي لا زالت بحاجة إلى تحديد، هي كيفية التبليغ بشبهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي قال بشأنها وزير المالية، خلال عرضه مشروع لقانون توريق القروض الرهنية بمجلس الأمة، أنها ستكون في الأيام القليلة المقبلة[1].

ثالثا: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

لقد وافقت الجزائر بموجب القانون 03-08 المؤرخ في 14 جوان 2003 على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96-22 انه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت مما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.

(1)- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العدد 11، الصادر، فيفري 2005، ص ص 5-12.

- عدم استراد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

كما نصت المادة 03 على العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات، وبمصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

كما ذكرته المادة 05 أن كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية، أو مساعد للجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا[1]

رابعا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

إن من ابرز واحدث وأشجع القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العمومية، إضافة إلى قانون الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا القانون والذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية، تضمن إجمالا (06) أبواب، وسنحاول أن نعرض أهم ما جاء فيها بما يلي:

أولا: المحتوى القانوني.

الباب الأول:

تعرض هذا الباب إلى مختلف الأحكام العامة الهدف الأساسي من هذا القانون، وهو الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحته، وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص كما وضح المفهوم الشامل

(1)- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2003، ص17.

والموسع لمختلف الجرائم التي يعتبرها القانون شكلا من أشكال الفساد، إضافة إلى تحديد كل مناصب ومسؤوليات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم ونوع تلك الممتلكات.

الباب الثاني:

فقد تضمن مختلف التدابير الوقائية في القطاع العام، وذلك من خلال القواعد التي يجب مراعاتها في تسيير الحياة المهنية لمستخدمي القطاع العام، مثل مبادئ النجاعة والشفافية وإجراءات اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، ومن اجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم كافة الموظفين العموميين باكتساب تصريح بالممتلكات، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، كما يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مع إعادة التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة إما عن كيفيات التصريح، فالمادة (06) من هذا الباب تنص على: يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وما يلاحظ في هذا الباب، هو تطرقه إلى مسالة إبرام الصفقات العمومية، والتي يجب أن تؤسس على قواعد النزاهة والشفافية والمنافسة الشريفة.

ولقد كان للقطاع الخاص جانبا من اهتمام هذا القانون، وذلك لمنع ضلوع هذا القطاع في الفساد، ومعاقبة كافة الأفعال المخالفة للقانون.

كما يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع في الوقاية من الفساد.

كما تضمن الباب الثاني تدابير منع غسيل الأموال، حيث شدد على خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال

تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلية، من شانه منع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الباب الثالث:

يشير هذا الباب إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، حيث تقوم الهيئة باتخاذ التدابير التالية:

قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان امن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم، أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم كما تكلف هاته الهيئة بمهام أساسية أهمها:
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، واعتماد التراهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

ويمكن لهذه الهيئة أن تتزود بالمعلومات والوثائق التي تطلبها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وتقوم هاته الهيأة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير

(1)- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العدد 07، الصادر 08 مارس 2006، ص04.

العدل حافظ الأختام، ويلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ومع نهاية كل سنة ترفع الهيئة تقريرها إلى رئيس الجمهورية.

الباب الربع:

تضمن هذا الباب مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحري، فبالنسبة لمسألة رشوة الموظفين العموميين، فانه يعاقب بالحبس إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل محاولة ارتشاء موظف عمومي، كما تتم معاقبة كل موظف عمومي طلب أو قبل صورة من صور الرشوة والهدايا.

كما يعاقب بنفس العقوبة السابقة الذكر كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية، كما يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وتتم معاقبة كافة أشكال رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وذلك بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج.

وتشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل عمليات اختلاس الممتلكات أو إساءة استخدامها من قبل موظف عمومي، وكذا الغدر في تحصيل المبالغ المالية للدولة أو الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، إضافة إلى قيام الموظف العمومي باستغلال نفوذه لقضاء مصالح شخصية على حساب المصالح العليا للدولة.

و لم يفوت القانون مسألة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات حيث تنص المادة 36 من هذا الباب على انه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا، أو قيامه بتصريح كاذب، ويعاقب كل من لا يمكنه تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله الشرعية[1].

(1)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، مرجع سبق ذكره، ص ص 04-12.

وشملت العقوبات أيضا مسألة تلقي الهدايا من طرف الموظف العمومي، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسيل العائدات الإجرامية وإخفائها، إعاقة السير الحسن للعدالة.

الباب الخامس:

تطرق هذا الباب إلى مسألة التعاون الدولي وإسترداد الموجودات، ويشمل التعاون الدولي الميدان القضائي خاصة من الدول الأطراف، في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما تقوم المصارف والمؤسسات المالية بتقديم المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية، والمراقبة الدقيقة لتلك الحسابات، وذلك من اجل منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد.

كما يقوم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أن يبلغوا السلطات المعنية بذلك، كما تعمل العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة، التجميد والحجز.

ثانيا: التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد في الجزائر.

من اجل التطبيق الفعلي لقانون مكافحة الفساد الجزائري الصادر منذ عام 2006، كان لا بد من إيجاد آليات فعالة للتطبيق الميداني والفعال لهذا القانون، وعلى الرغم من التأخر الكبير والذي دام أربعة سنوات منذ إصدار هذا القانون، فلقد عرفت سنة 2010 إنشاء آليتين مكلفتين بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد، هما الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى المرصد الوطني لمكافحة الفساد، ولكل جهاز مهامه وصلاحياته القانونية:

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء المرسوم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحددة لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيأة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وبالتالي فان هذه الهيأة هي هيأة استشارية تضم سبعة أعضاء من شخصيات وطنية بارزة، معينون من طرف رئيس الجمهورية تعمل بالتنسيق مع المرصد الوطني لمكافحة الفساد وتسعى إلى إيجاد حلول فعالة لتنامي ظاهرة الفساد

التي انتشرت بكثرة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، كما تعد تقارير دورية حول الفساد في الجزائر وتسلمه لرئيس الجمهورية.

ب- المرصد الوطني لمكافحة الفساد.

وهو بمثابة جهاز امني وقضائي يهتم بعمليات التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة المالية، عكس الهيأة السابقة الذكر التي تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية، يضم المرصد موظفون سامون في الدولة ورجال القانون ورجال الأمن، مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص، وللذكر فان المرصد منذ بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر، حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب، والعديد من الملفات الأخرى التي فيها سمات الفساد المالي[1].

خامسا: إنشاء مجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة هو هيأة وطنية مستقلة للرقابة المالية، اللاحقة بتفويض من الدول، تطبيقا لأحكام الدستور، هذه الهيأة تتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية، إذن مجلس المحاسبة هو جهاز وطني يساهم في مكافحة كافة أشكال الفساد المالي في الجزائر، أسس بموجب دستور عام 1976 بموجب المادة رقم 170، والتطبيق الميداني كان مع بداية سنة 1980، وقد عرف العديد من التغيرات المتابعة ساهمت كلها في توسيع صلاحياته في مراقبة المال العام وعلى جميع المستويات[2].

إن مجلس المحاسبة في الجزائر منظم على شكل حسابات (cours des comptes)، مما جعله يشكل أعلى جهاز للرقابة البعدية في الجزائر في مجال مراقبة الأموال العمومية.

إن لمجلس المحاسبة اختصاص شامل لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدون منها، كما يخول مجلس المحاسبة سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية.

(1)- علي حبيش، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص ص 157-158.

(2)- حضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص ص 58-59.

يعد مجلس المحاسبة سنويا تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيأة التشريعية.

إن لمجلس المحاسبة طوال سنوات عمله الميداني في مجال محاربة كل الأشكال الفساد المالي وإهدار وسوء تسيير الأموال العمومية ، نتائج جيدة ساهمت في الحفاظ على الأموال العمومية والخاصة.

كما انه وضع مؤخرا خطة إستراتيجية لتطوير العمل الميداني من 2011 إلى 2013 ترتكز هذه الخطة على تحقيق عدة أهداف يمكن توضيحها في الجدول الموالي.

جدول رقم06: يوضح الأهداف المسطرة للخطة الإستراتيجية لمجلس المحاسبة من سنة 2011 إلى سنة 2013:

الهدف 01	الهدف 02	الهدف 03	الهدف 04	الهدف 05
تنمية الكفاءات المهنية	تطوير جودة النشاطات الرقابية	تعزيز مكانة المجلس في بيئته	تعزيز أنظمة الدعم الداخلية	**ترقية نظام الحوكمة**
الأهداف الفرعية	**الأهداف الفرعية**	**الأهداف الفرعية**	**الأهداف الفرعية**	**الأهداف الفرعية**
1-تبني إدارة تقديرية للموارد البشرية. 2-تحسين البيئة الداخلية للعمل	1-إخضاع النشاطات الرقابية للمعايير المهنية 2-توضيح الأحكام والإجراءات المتعلقة بالعمل الرقابي وجعلها أكثر مرونة. 3-تنمية الاستعانة بالخبرة الخارجية في انجاز أعمال الرقابة. 4-استصدار النصوص القانونية العالقة واستكمال تنظيم الغرف والهياكل الرقابية	1-ترقية علاقات الشراكة مع السلطات العمومية والجهات الخاضعة للرقابة. 2-تنمية علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات الرقابية الأخرى والمنظمات المهنية الوطنية والوسط الجامعي والأجهزة النظيرة والمنظمات الدولية والإقليمية.	1-تطوير إستراتيجية لتعميم استخدام تقنية المعلومات. 2-اعتماد سياسة التحسين المستمر للخدمات	1-اعتماد التخطيط الاستراتيجي. 2-اعتماد وتبني ميثاق أخلاقيات المهنة. 3-اعتماد مبدأ الشفافية في إدارة المؤسسة 4-إنشاء وحدة للتدقيق الداخلي. 5-وضع نظام لضمان الجودة.

المصدر: من الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، التاريخ 19- افريل-2015. www.ccomtes.org.dz

إن الجدول رقم (04) يوضح لنا مختلف الأهداف المسطرة ضمن الخطة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس المحاسبة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2013، حيث تتضمن الخطة إجمالا خمسة أهداف رئيسية، كل منها يتضمن بعض الأهداف الفرعية، والتي تصب كلها في إطار الرفع من فعالية العمل الميداني للمجلس في إطار الرقابة على الأموال العمومية، لكن الحقيقة هي أن هذه الأهداف بقيت بعد انقضاء سنة 2013 مجرد أهداف مكتوبة دون فعالية ميدانية، والسبب قد يعود إلى التغييب المعتمد لدور المجلس في تنفيذ أهدافه المسطرة على ارض الواقع.

إن عدم إدراجنا لأي تقرير حول النشاط الميداني لمجلس المحاسبة حول الرقابة وحماية المال العام هو سبب صعوبة الحصول على المعلومات من المصدر، مع العلم أن الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس يحتوي على أخر تقرير سنوي يعود إلى سنة 1996-1997، وهو منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 28 فيفري 1999. العدد 12[1].

سادسا: المفتشية العامة للمالية.

تعد المفتشية العامة للمالية من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها، فهي إذن تعمل على مكافحة الفساد المالي بمختلف صوره وأشكاله، انشات هذه المفتشية عام 1980 حيث تؤدي مهمتها في الرقابة المالية[2]، وتقوم برقابة وتدقيق جميع العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية، تحصيل وإنفاق الأموال العمومية، إدارة وحفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها، وأيضا قيام الموظفين المكلفون بتنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، وضبط حساباتها، وأيضا قيام الموظفين المكلفون بتنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية.

وتشمل صلاحية المفتشية العامة للمالية أجهزة القضاء والجيش وقوى الأمن، إضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة لسلطة التفتيش المركزي، وعموما فان المفتشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي والحسابي لجميع مصالح الدولة مهما كانت مستوياتها، أن المفتشية العامة للمالية الخاضعة لوصاية وزير المالية قد عرفت خلال شهر فيفري 2008 توسيع صلاحيتها لتشمل رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدما كانت مقتصرة فقط على الإدارات والمؤسسات المالية فقط[3].

(1)- حضري حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(2)- فرقان فاطم الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص68.

(3)- علي حبيش، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص161.

كما تجدر الإشارة إلى أن عمل المفتشية العامة للمالية وفق برنامج عمل ووفق أوامر قبلية للتفتيش يعد من سلبيات عمل هذه الهيأة، ذلك أن العديد من الملفات يمكن أن تكون بعيدة عن تفتيش المفتشية وبالتالي بعيدة عن العقاب.

وعموما فان المفتشية العامة للمالية تراقب وتدقق في المجال المالي للأعمال التالية:

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، منها طرح الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم.
- تشمل صلاحيات المفتشية العامة للمالية أيضا أجهزة القضاء الجيش، قوى الأمن المختلفة، إضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلا لسلطة التفتيش المركزي[1].

لقد كان للعمل الميداني للمفتشية العامة للمالية طيلة نشاطها نتائج جد ايجابية في مكافحة كافة أشكال الفساد المالي والإداري والتسيير السيئ لإدارة الأموال العمومية، وذلك بالرغم من مختلف العقبات التي تواجه عملها الميداني، كامتناع بعض مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية تدخل فرق المفتشية.

لقد وضعت المفتشية العامة للمالية طيلة سنة 2010 ما يفوق 177 تقرير حول عملها الميداني حيث كان لها 36 تدخل وتفتيش في المؤسسات الاقتصادية العمومية.

كما حققت المفتشية في بعض القضايا مثل:

- تصدير الغاز إلى دولة تونس دون رقابة جمركية ودون ترخيص بالتصدير.
- حققت المفتشية في ملفات الفضائح المالية لسونا طراك.
- حققت المفتشية في التسيير المالي لشركة الطيران طاسيلي ايرلتر التابعة لشركة سونا طراك.
- عالجت المفتشية العامة للمالية ملفات التنازل عن الأراضي الفلاحية لصالح الخواص.

(1)- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 184-185.

- حققت في ملف ميزانيات المهرجانات الثقافية التي نظمتها وزارة الثقافة.

كما أفضت كل هذه التحقيقات والتفتيشات إلى إيداع السجن لمسئولين كبار في الدولة وفصل العديد من إطارات الجمارك من مناصبهم، رفع دعاوي قضائية ضد موظفين حكوميين لتورطهم في قضايا فساد مالي وإداري[1].

المطلب الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.

تلاقي الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال الكثير من الصعوبات والمعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية وتكرسها ظروف سياسية وأمنية على المستويين الداخلي والخارجي، ومن أهم هذه الصعوبات نذكر:

- صعوبة التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية ومالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني، وعلى الرغم من انخراط الجزائر في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال والجرائم بشكل عام، وتوقيعها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف، إلا أنها تبقى عاجزة عن متابعة الجزائريين الفارين إلى الخارج بعد أن قاموا باختلاس مبالغ ضخمة من الخزينة، علما أن كبار المجرمين الفارين من القضاء الجزائري يلجئون إلى العواصم الغربية التي تعد ملاذا آمنا وقبلة للهاربين، وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع تلك الدول بضرورة تسليم الجزائريين الفارين من الأحكام القضائية الغيابية المسلطة عليهم وعلى رأسهم عبد المؤمن خليفة، وفي هذا السياق، وفي ملتقى التعاون القضائي الدولي اعتبر ممثل الشرطة الدولية في تدخله، أن استرجاع الأشخاص المطلوبين الصادرة بحقهم أوامر توقيف دولية، قضية تخضع في بعض الأحيان للتشريعات الداخلية لكل دولة، وهو ما يجعل من المهمة في بعض الأحيان صعبة وتتطلب وقتا مستبعدا تقصير الشرطة الدولية في مساعدة السلطات الجزائرية في القبض على الفارين من عدالتها[2].

- فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة ففي كثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط أشخاص من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون وخاصة على مستوى الحدود، سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين والحصول على مقابل لذلك، أو بالمشاركة فعليا في النشاط

(1)- بن بشير وسيلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 186-187.

(2)- مهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص225.

وتقاسم الأرباح، كما أن قطاع العدالة هو الآخر يشهد فساد بعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاوى وعمولات مقابل تخفيفهم في الحكم أو إبطاله كليا.

- النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها، حيث تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى محدودية إنتاجية نظام الرقابة والملاحقة[1].

- غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال خاصة ومصادرها بصفة عامة، مما يحد من قدرة الدولة على وضع الإستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

- الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال وبالتالي يسهل عمليات غسيل الأموال.

- عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين في سوق الذهب مع خلية معالجة الاستعلام المالي، على اعتبارات هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات، وتساعد على كشف كل مشتبه به، ويعد تعاون هؤلاء أمرا يخالف قوانين مكافحة غسل الأموال، والتي تدعو إلى تزويد خلية معالجة الاستعلام المالي بكل المعطيات التي تطلبها والخاصة بمكافحة غسل الأموال[2]

(1)- كتوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص18.

(2)- الشرنة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص140.

خلاصة:

من خلال دراستنا لواقع ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري، تبيّن لنا أنّ الجزائر أصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة، والتي عرفت انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة، وهي في تزايد مستمّر مع اتساع نطاق العمليّات الإجرامية الاقتصادية في البلاد.

كما اتضح لنا أنّ ما حدث وما يحدث داخل المؤسّسات المصرفيّة من فضائح مالية مختلفة، كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائريّة أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في مجال العمل المصرفي .

ونظرا للآثار السلبيّة التي تخلّفها جرائم غسيل الأموال ومضارها على الاقتصاد الوطني، قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدّولي أو المستوى المحّلي، فدوليّا صادقت الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية والتي تنص على محاربة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها بشكل عام، بالإضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية وكذا إنشاءها لهيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى المحلي، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها.

ومع هذا إلى أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات غسيل الأموال ومصادرها.

خـــــاتمة

خاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع غسيل الأموال، وما يخلفه من خسائر متعددة،وعلى جميع الأصعدة، أمكننا من استخلاص النتائج التالية:

1- توصلنا في الفصل الأول إلى أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، والهدف الرئيسي من هذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من النشاطات غير شرعية وتحويلها عن طريق الكثير من الأساليب سواء كانت تقليدية أو حديثة إلى الأموال المشروعة ورغم أن ظاهرة غسيل الأموال ليست وليدة هذا القرن إلا أن بدايتها الفعلية كانت في الثمانينات القرن الماضي، وذلك نتيجة لكثير من الأسباب، كعدم وجود العقوبات الرادعة وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في المجتمعات، وفيما يخص حجم هذه الظاهرة أشارت مختلف الاجتهادات والتوقعات في هذا الخصوص إلا أن حجمها يتزايد من سنة لأخرى، وقد وصل الرقم إلى مئات الملايير من الدولارات، وهو مرشح للارتفاع بسبب استمرار هذه الظاهرة واتساعها.

ورغم الآثار السلبية المتعددة التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال، إلا أن جهود مكافحتها سواء على صعيد الدولي أو المحلي ما تزال غير قادرة على تقيم خطورتها.

2- أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، بالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية في كل دولة، فجريمة غسيل الأموال نظرا لخطورتها وأثارها السلبية على كافة مناحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا لكافة دول العالم ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة وأكد توجيهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية سواء في صورة اتفاقيات أو تشريعات دولية أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات.

ومع هذا فان جهود مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي اصطدمت بعقبات متعددة من بينها السرية المصرفية، ووجود الكثير من الثغرات التي تضعف هذه الجهود، بالإضافة إلى وجود العديد من التسهيلات التي تقدمها بعض الدول لغاسلي الأموال من اجل استقطاب أموالهم عن طريق البنوك، وهي الصعوبات التي تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال في كثير من الدول عبر العالم.

3- كما أننا في الفصل الثالث قد تطرقنا إلى صلب الموضوع من خلال إبرازنا لواقع ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري، حيث تبين لنا بان مصادر الأموال غير المشروعة والتي تستمد منها عمليات غسيل

الأموال نشاطها قد عرفت انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة، وهي في تزايد مستمر مع اتساع نطاق العمليات الإجرامية والاقتصادية في البلاد.

كما اتضح لنا أن ما حدث وما يحدث داخل المؤسسات المصرفية من فضائح مالية مختلفة، كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية أن تعتمد إلى اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في مجال العمل المصرفي.

ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها جرائم غسيل الأموال ومصادرها على الاقتصاد الوطني، قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى المحلي، فدوليا صادقت الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية والتي تنص على محاربة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها بشكل عام، بالإضافة إلى إصدارها للقوانين وتشريعات وطنية وهيئات مختصة في مكافحة هذه الظاهرة، أما على المستوى المحلي إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها ومع هذا إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا في الجانب التشريعي التي تحد تبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات غسيل الأموال ومصادرها.

اختيار الفرضيات.

1) الفرضية الأولى صحيحة تعرف ظاهرة غسيل الأموال إنها عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة، وقد تنوعت وتعددت مصادرها فامتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات، الفساد الإداري، تجارة الأسلحة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

من الصعوبة قياس حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في العالم، بسبب ارتباط غسيل الأموال بجريمة المنظمة وبشبكات الإجرام في العالم ومن المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها ومداخيلها.

2) الفرضية الثانية صحيحة تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة غسيل الأموال إيجابا في تحقيق الإستقرار و الأمن في المجتع ويساهم في الحد من إرتكاب الجرائم الأصلية فضلا عن حماية الإقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية.

3) الفرضية الثالثة صحيحة إن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، قد عرفت وتيرة متسارعة، ومع اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة، إلا أن مسار هاته المكافحة واجهته عقبات وعراقيل مختلفة، من أهمها استفحال المافيا المالية والاقتصادية داخل مراكز القرار العليا في الدولة، إضافة إلى تعدد النشاطات غير المشروعة.

الاقتراحات والتوصيات.

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم، وان اقتضى الأمر إنشاء وكالة أو هيئة عالمية متخصصة تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال، خاصة بعد أن أصبحت الجريمة المنضمة ذات طابع عالمي، ويجب أن يكون التعاون الدولي من خلال تنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تحقق بمختلف الدول مزيا تعقب المجرمين.
- القضاء على الأنشطة المخالفة للقانون كخطورة أولى وأساسية للقضاء على عمليات غسيل الأموال، مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع.
- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا من خلال عقد منتديات وتنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول.
- تكييف التشريعات المصرفية الجزائرية مع تلك المعمول بها عالميا، واعتماد نظام الدفع الآلي، والدفع بالشيك وتنظيم حركة رؤوس الأموال الداخلة والخارجة من والى الجزائر.

أفاق البحث:

إن موضوع غسيل الأموال وما يرتبط به من الأنشطة غير المشروعة من أهم وابرز المواضيع الاقتصادية الحديثة، من اجل ذلك يمكن إعطاء أفاق أخرى في هذا المجال كما يلي:

- الفساد وظاهرة غسيل الأموال في الدول النامية.
- أثار ظاهرة غسيل الأموال على الصفقات العمومية في الجزائر.
- الاقتصاد الموازي.
- الفساد الإداري.

وفي الأخير نرجو ان نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من اتساع معارفنا ومعارف إخواننا الطالبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمود قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2002.

3- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، بدون دار النشر وبلد النشر، 1997.

4- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

5- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأوّل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

6- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001.

7- خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

8- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

9- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

10-عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي، إصدارات المنضمة الغربية للتنمية الإدارية، 2008.

11-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

12-عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

13-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

14- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008.

15- عبد القادر العطير، سرّ المهنة المصرفية في التشريع الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر.

16- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

17- عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2005.

18-عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

19-عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

20-عوض الله صفوان عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

21- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالوقاية ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

22- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

23- محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، 1993.

24- محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ،دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2011.

25-محمد شعيب، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

26- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

27- محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

28- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

29- محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق، 2005.

30- نادر شافي عبد العزيز، تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

31- نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2001.

32- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، من دون دار النشر وبلد النشر، 1996

33-هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الجديد في الأعمال المصرفية من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

34-هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

35- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

ثانيا:اطروحات و الرسائل:

1: أطروحة دكتوراه:

1- علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

2: مذكرة ماجستير:

1- بوسعيدة ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012 .

2- سعيد الشرنة، ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2009/2008.

3- عامر بشير، تحديث البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

4- علي حبيش ، اثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية علوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جوان 2006.

5- محمد العباسي، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

6- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، 2007-2008 .

7- مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

8- وهيبة خروبي، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع النقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة، 2005.

ثالثا: مقالات:

1- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مقال بعنوان تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، مصر الجديدة، 2007.

2- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الزرقاء الأهلية ،الأردن، العدد 4.

3- فيتور تانزي، الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1995.

4- نائلة بن رحال، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري، جريدة الشروق اليومي، العدد 775، الصادر 2003.

رابعا: ملتقيات وطنية ودولية:

1- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2005.

2- بودلال علي، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد دالرسمي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة- 20-21 ماي 2002.

3- حضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

4- كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي- حالة الجزائر- الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، نوفمبر 2006.

5- مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري ،الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، مارس 2008.

خامسا: قوانين حكومية:

1- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2003.

2- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت عام 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.

3- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العدد 11، الصادر، فيفري 2005.

4- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العدد 07، الصادر 08 مارس 2006.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1- بودلال علي، الاقتصاد الخفي والبلدان النامية "حالة الجزائر" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، صيف 2008، المنشور على الموقع الالكتروني، www.ulum.ml1.dz (تاريخ البحث: 2015/03/23).

2- عبد الوهاب بوكروح، الحكومة تمنع 55 ألف شركة من الاستيراد والتصدير، (على الخط)- جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2010/02/17 متاح على الموقع: www.echouroukonline.com (تاريخ البحث 2015/04/5).

3- مقال بعنوان: مكافحة المخدرات، ارتفاع كبير في كمية القنب الهندي المحجوزة في الجزائر في ظرف عشر سنوات، منشور في الموقع الالكتروني www.aps.dz ، 2015/04/19 على الساعة 10:49.

4- مقال بعنوان، الافامي يتوقع ارتفاع مستوى البطالة في الجزائر سنة 2015، تاريخ البحث 2015/04/23 ، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.dzazaiess.com